جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الإثبات في المادة الجمركية

من اعداد الطالبين:

بن سعدية عبد الجبار

مفرج أكرم صلاح الدين

إشراف:

بن ساسي حيزية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن كادي حسان	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسًا
بن ساسي حيزية	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
غزيز محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الإثبات في المادة الجمركية

إعداد الطالبين:
بن سعدية عبد الجبار
مفرج أكرم صلاح الدين

إشراف:
بن ساسي حيزية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن كادي حسان	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسًا
بن ساسي حيزية	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
غزيز محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. مفرج أكرم صلاح الدين	**قانون عام اقتصادي**	**210949291**	2024/10/09
2. بن سعديه عبد الجبار	**قانون عام اقتصادي**	**209156487**	2023/04/25

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

الإثبات في المادة الجمركية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/04/25

1. توقيع المعني (ة).
2. توقيع المعني (ة).

شكر

نحمد الله تعالى حمدا طيبا مباركا فيه ملئ السماوات والأرض على ما أكرمنا به من علم لإتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه كم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل وبالخصوص الدكتورة الفاضلة "بن ساسي حيزية"، حفضها الله، لتفضلها الكريم للإشراف على هذا العمل، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة، نسأل الله تعالى أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا.

اهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا وإحسانا ووفاء لهما: والدي العزيز، ووالدتي العزيزة

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إلى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة بحثي: إخواني وأخواتي وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الدراسة،

أسأل الله تعالى أن يجازي الجميع خير الجزاء في الدنيا والأخرة، وإلى كل طالب علم سع ى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

بن سعدية عبد الجبار

اهداء

أحمد الله عز وجل وعونه لإتمام هذا البحث كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، كما أهدي ثمرة جهدي إلى أمي العزيزة التي صبرت على كل شيء، حفظك الله أمي الغالية، إلى أخواني وأخواتي، إلى جميع الأصدقاء والزملاء وإلى كل من قاسمني أتعاب هذا العمل اهدئ ختامي لأستاذتي الفاضلة بن ساسي حيزية التي تركت اثرا جميلا في قلوب جميع الطلبة وأتمنى لها مزيدا من التوفق والنجاح في حياتها.

مفرج أكرم صلاح الدين

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. ج.: قانون الجمارك

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ط: طبعة

مقدمة

مقدمة

إن الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم التي تمس التوازن المالي لأي دولة وتهدد الاستقرار الاقتصادي ولما لها من تأثير سلبي على النظام الاقتصادي والتجاري، وما ينتج عنه من خسائر مباشرة على الإيرادات العمومية، وهذا يرجع كونها غالبا ما تقع في أكثر من إقليم لدولة واحدة وتشمل جرائم التهريب وتزوير السجلات والوثائق والفواتير وتقديم التصريحات الكاذبة، وتعرف الجريمة الجمركية هي كل الأفعال المخالفة للأحكام والتشريعات والتنظيمات القانونية التي وضعها المشرع لتأطير النظام الجمركي،[1] وتظهر هذه التجاوزات في العديد من الصور والاشكال والتي من الصعب الحد منها ولانتشارها بكثرة داخل وخارج إقليم الدولة وهذا ما أعطاها خاصية مميزة وتعتبر من الجرائم الخطرة وتحارب الدولة هذه الجريمة وذلك بوضع وتطبيق الإجراءات والطرق القانونية اللازمة.

وما يميز هذه الجريمة ان إثبات وقوعها صعب نتيجة لطبيعتها الفنية وتشابكها مع أنشطة قانونية وتجارية واقتصادية كثيرة ومتعددة وارتباطها في معاملات دولية التجارية، مما ألزم المشرع وضع نظام خاص لإثبات مثل هذه الجرائم يتصف بخصوصية معينة كون الاثبات في المادة الجمركية هو الشي الذي من خلاله يتم الوصول إلى الحقيقة والوسيلة القانونية التي يتم الاعتماد عليها لضبط الجرائم والمخالفات الجمركية، وذلك بالقيام بالإجراءات القانونية اللازمة وتتمثل في البحث والتحقيقات التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون قانونا، ومن هذه الإجراءات القيام بالمعاينات وتفتيش وحجز البضائع محل الغش ومصادرتها وتوقيف المخالفين وتحرير عليها المحاضر التي تثبت وقوع جريمة جمركية والقيام بكل الاعمال التي تدخل في اطار مهامهم وذلك باحترام القوانين التي تنظم المجال الجمركي من بينهم قانون الجمارك 17-04 وقانون مكافحة التهريب 05-06.

[1] شداني نسيمة، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة،2023، ص6، ص7.

وقد اعطى المشرع الجزائري لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة وعديدة لمحاربة هذه الجرائم منها أن المحاضر ذات الطابع الجمركي تتميز بحجية قانونية خاصة ولا تقبل دحضها إلا بشروط قانونية محددة وأيضا وتحد من سلطة القاضي في تأويل الادلة وليست مثل المحاضر العادية، وهذا الامتياز الممنوح لإدارة الجمارك يثير اشكالا قانوني يخص احترام تطبيق محاكمة عادلة واحترام حقوق الدفاع للمتهم وذلك كون وسائل الاثبات مقدمة من الطرف الشخص الذي له صفة الخصم في النزاع.

وتكمن أهمية دراستنا في هذا الموضوع كون موضوع الإثبات يحتل مكانة خاصة في المجال الجمركي، وأن المشرع الجزائري لم يحصر طرق الإثبات في المواد الجمركية في تحرير المحاضر وحسب، بل استند على وسائل قانونية أخرى لإثبات هذه الجرائم، كما أن لهذا الموضوع أهمية أخرى تتمثل في تطور الجرائم الجمركية بحيث أصبح من الصعب على الأعوان المؤهلين الكشف عن هذه الجرائم ومعاينتها وذلك لاعتماد المخالفين لوسائل متطورة يتم استعمالها باحترافية من قبل المجرمين وهذا ما دفع الدولة إلى إلزام تشكيل جهات أمنية مختصة من أجل متابعة وملاحقة وقمع هذه الجرائم وتطبيق عقوبات ردعية على مرتكبيها، كما أن للإثبات أهمية كبيرة باعتباره الأساس الذي من خلاله يبنى الحكم القضائي بوجه عام، باعتبار أن الدليل هو الذي يثبت وقوع الجريمة الجمركية، بحيث أنه بدون دليل لا يمكن توقيع الجزاء على المخالف.

ومن بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال دراستنا لهذا البحث ما يلي:

بيان طرق المعاينة والإثبات في الجرائم الجمركية، ومعرفة القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية ومدى حجيتها أمام القضاء.

تحديد أدلة إثبات الجريمة الجمركية كون أن المنازعات الجمركية موضوع واسع يصعب إثباته.

الرغبة في كشف عن مكافحة الجرائم الجمركية، وتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في القانون الجمركي، وذلك بتوضيح مختلف طرق الاثبات ووسائل القضاء على هذه الجرائم والحد منها.

ومن المعلوم أن لأي موضوع أسباب تدفع الباحث لاختياره ومن بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

الأسباب الذاتية: تكمن في ميولنا لهذا المجال والرغبة والاهتمام بالموضوع ومعرفة طرق الإثبات والبحث عن كل ما هو جديد في هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية: فتتمثل في قلة البحوث والدراسات في هذا المجال، وتأثير الجريمة الجمركية على الاقتصاد الوطني، وهذا ما دفعنا لتطرق لهذا الموضوع والبحث فيه.

من خلال هذا الطرح المقدم حول موضوع دراستنا سوف نعالج هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية: **ماهي وسائل الإثبات في المادة الجمركية؟وماهي قوتها الثبوتية؟**

سوف نجيب على هذه الإشكالية وفق المنهج الوصفي الذي مكننا من دراسة أحكام قانون الجمارك وذلك من خلال الاطلاع على النصوص القانونية كما وردت فيه، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي الذي يعتمد على القراءة التحليلية لنصوص والأحكام والاجتهادات القضائية وذلك بإعطاء إمكانية التحليل القانوني لنصوص المرتبطة بالموضوع.

إن حدود هذه الدراسة ترتكز على الجانب النظري في توضيح وتحليل وسائل اثبات الجريمة الجمركية داخل الإقليم الجزائري وفق التشريع الوطني.

إن موضوع الإثبات في المواد الجمركية يعتبر من المواضيع التي لم يغص فيها رجال القانون كثيرا، وبالرغم من ذلك نجد بعض الدراسات التي تناولت موضوع دراستنا، نذكر منها: كتاب الإثبات في المواد الجمركية للأستاذ العيد سعادنة، وأيضا كتاب المنازعات الجمركية للأستاذ أحسن بوسقيعة، وأطروحة الدكتوراه للطالبة رحماني حسيبة "بعنوان"

خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، وكذلك رسالة دكتوراه من إعداد"Rozenn cran"، بعنوان Poursuites et sanctions en Droit pénal> Douanier.

ولقد عالجنا إشكاليتنا المطروحة حول الموضوع في خطة ثنائية تنقسم الى فصلين ولكل فصل مبحثين في الفصل الأول: الاثبات بواسطة المحاضر الجمركية، المبحث الأول: الإثبات بواسطة محضر الحجز الجمركي، والمبحث الثاني: الإثبات بواسطة محضر المعاينة (التحقيق الجمركي). أما في الفصل الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، المبحث الأول: مدى حجية المحاضر الجمركية، والمبحث الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية.

الفصل الأول

الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية

الفصل الأول: الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية

تعتبر المحاضر الجمركية وسيلة من وسائل إثبات الجرائم الجمركية، كما نص قانون الجمارك على ثلاث طرق للبحث عن الغش ومعاينة الجرائم الجمركية: طريقتان يخصان المادة الجمركية، ويتعلق الأمر بإجراء الحجز والتحقيق الجمركيين، والثالثة عبارة عن طرق أخرى تتمثل أساسا وبشكل رئيسي في إجراءات التحقيق الابتدائي.

وكذلك التقارير والخبرات وغيرها من الوثائق الأخرى،[1] كما تعتبر المحاضر الجمركية هي الوثائق التي يحررها أعوان الجمارك ولأعوان الموظفون المؤهلون لذلك، لإثبات ما يقفون عليه من جرائم، حيث يتم البحث والتحري عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي والذي يكون في الجرائم المتلبس بها، أما محضر المعاينة فيكون في حالة التحقيق،[2] فإذا كان المحضر الجمركي هو الوسيلة العادية والمباشرة لإثبات الجرائم الجمركية نظرا للشروط الشكلية المتعددة والدقيقة المتعلقة بإعداده والقيمة الإثباتية الخاصة به، فإنه غالبا ما يصعب على أعوان الجمارك اللجوء إلى هذه الوسيلة الإثباتية الخاصة، سواء لعدم اطلاعهم على الوقائع والبيانات في الوقت المناسب أو لعدم العثور على أثار الغش.

[3] مما يستلزم اللجوء إلى وسائل الإثبات في القانون العام وذلك عن طريق التحقيقات العادية أو التحقيق القضائي، سواء تعلق الأمر بالجنح الجمركية، أو تعلق الأمر بمحضر الحجز الجمركي المنصوص عليه في المادة 241 وما يليها من قانون الجمارك

[1] سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006ص26.

[2] حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 2024، دار بلقيس للنشر، 2024، ص136.

[3] خرشي عقيلة، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، جامعة المسيلة، العدد 07 جانفي2017، ص333.

الجزائري04/17[1] أو محضر المعاينة المنصوص عليه في المادة 258 من قانون الجمارك، إذن فالمحاضر الجمركية تعد من أهم طرق الإثبات في الجرائم الجمركية وهي ذات حجية إلزامية في مجال الإثبات، وعلى ضوء ما سبق بيانه خصصنا لدراسة هذا الفصل مبحثين (المبحث الأول) سنتطرق فيه إلى الإثبات بواسطة محضر الحجز الجمركي أما (المبحث الثاني) إلى طرق الإثبات بواسطة محضر المعاينة.

[1] قانون رقم17-04، المؤرخ في19جمادى الأولى عام1438الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج، ر، ج، ج، العدد 11.

المبحث الأول: الإثبات بواسطة محضر الحجز الجمركة

يعتبر محضر الحجز الجمركي هو الطريق العادي لإثبات الجرائم والمخالفات الجمركية، في حالة التلبس، كما أن محضر الحجز هو إجراء وقائي تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المخول له قانونا القيام بهذا الإجراء، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين والمختصين لذلك بحكم التشريع أو التنظيم ويقع أساسا على البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي؛[1] وعليه سوف نعرض هذا المبحث في مطلبين: تعريف محضر الحجز في (المطلب الأول)، وشروط تحرير محضر الحجز في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف محضر الحجز

بالنظر إلى الجرائم الجمركية أنه لم يرد نص في قانون الجمارك الجزائري يعرف الحجز الجمركي رغم تداول هذا المصطلح بكثرة في أحكام هذا القانون،[2] فإجراء الحجز يعتبر أحد الأساليب الأساسية التي يقوم بها أعوان الجمارك وكل الضباط الذين منحهم القانون سلطة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها.

غير أنه يمكن تعريف هذا المحضر بأنه: وثيقة محررة ومكتوبة يقوم من خلالها الأعوان المسموح لهم قانونا هذا الإجراء في ظل احترام الشروط القانونية والوقائع والأحداث التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المتحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها.

إذا فالمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز تعتمد على إدراك جسم الجريمة، ويعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام، ولا سيما أن الجرائم الجمركية في معظمها جرائم متلبس بها، فإن إجراء الحجز يسلك الطريق العادي لمعاينتها، وذلك بهدف الكشف عنها، كما يتبين ذلك من نص المادة 241 من ق؛ ج وما يليها.

---

[1] بن ساسي حيزية، محاضرات في قانون الجمارك، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025/2024.

[2] رماش سمية، محاضرات في المنازعات الجمركية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، 2025/2024، ص2.

وتعرف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص [1]الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على معاينة كل الجرائم الجمركية.

ويلاحظ من خلال فهمنا وقراءتنا للمواد من(242 إلى غاية 251 من قانون الجمارك) نرى أن المشرع الجزائري أعطى أهمية خاصة لمعاينة الجرائم الجمركية، نظرا لجاسمتها بجرائم الخطر الأخرى، كالجرائم المنظمة واستعمال المخالفين والمجرمين لوسائل احترافية في ارتكاب الجريمة، فنجده قد نظم بوضوح [2]ضوابط ممارسة إجراء الحجز الجمركي وذلك بتحديد الجهة المختصة بذلك، والتي لم يحصرها المشرع في الأعوان التابعين للمديرية العامة للجمارك فقط، وإنما خول كذلك الاختصاص لبعض أعوان المصالح الإدارية، والأعوان الذين لديهم صفة الضبطية القضائية، نظرا لاتساع نطاق هذه الجرائم، خصوصا ما يتعلق بجرائم التهريب في الحدود وما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني وموارد الخزينة العمومية، وهذا فضلا عن اهتمام المشرع بتحديد صلاحيات العون عند مباشرة تحرياته المختلفة.[3]

المطلب الثاني: شروط تحرير محضر الحجز وشكله

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى صفة الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز في (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) عن سلطات المخولة للأعوان في إطار الحجز.

الفرع الأول: صفة الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

[1] رحماني حسيبة، الحجز الجمركي الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية، مجلة جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة ص8، ص9.

[2] القانون رقم 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك

[3] رحاب أمال، حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016، ص18 الى ص20.

من المعلوم أن محضر الحجز يتميز بخصوصية واضحة تتبين من خلال بعده القانوني وبلورة الدليل المادي لنظام الإثبات الجمركي بفضل طابعه البنيوي المتصل بشكل عام بالعناصر المكونة لهذا المحضر من حيث البيانات والعناصر التي يتضمنها والتي تدون فيه والأعوان المخول لهم مهمة تحرير هذا المحضر، ونظرا لأهمية هذا الإجراء وما ينتجه من أهداف بعد تحريره عمل المشرع على إقامة وإدراج الأشخاص الذين لديهم كفاءة للقيام به، كما ذكرت المادة 241 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري (04/17) وكذلك المادة 32 من الأمر (06/05) المتعلق بمكافحة التهريب على قائمة الأشخاص المؤهلين الإثبات الجرائم الجمركية دون تخصيص إجراءات الحجز وهم:

أولا: أعوان الجمارك

حددتهم المادة 1/241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أعوان الجمارك دون تخصيص أو تميز بينهم، ويشمل جميع الرتب والمناصب في المجال الجمركي وبالتالي فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية من خلال إجراء الحجز،[1] ويبقى الشرط الأساسي الواجب على هؤلاء الأعوان هو الأهلية من أجل معاينة المخالفات الجمركية كما أوردت المادة 37 من قانون الجمارك أنه يتوجب على هؤلاء الأعوان أثناء قيامهم بمهامهم أن يحملوا بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم لليمين القانونية، كما أنهم ملزمون بإظهارها عند الطلب.

ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

خول المشرع الجزائري للأعوان الأخرين صلاحية معاينة الجرائم الجمركية وهم موظفي الشرطة القضائية، وموظفي بعض المصالح الإدارية.

[1] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص225، ص226.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع نص في المادتين 15 و19 من هذا القانون على ضباط الشرطة القضائية حيث نصت **المادة 15** من منه وعرفت ضباط الشرطة القضائية والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية كالاتي:[1] "**رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، المراقبون ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة الأمن الوطني، وذوي الرتب في الدرك الوطني، ومفتشو الأمن الوطني الذين لهم خبرة مهنية في مجال العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ تعينهم في المنصب الذي يشغلونه، ويجب أن يكونوا معينين بموجب قرار وزاري مشترك بعد موافقة لجنة خاصة،[2] ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك**".

[3]وأما أعوان الضبط القضائي والشرطة القضائية فقد تم تعريفهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

كما أن أعضاء الضبطية القضائية عند القيام بمهامهم في إطار الصلاحيات المخولة لهم في إجراء التحقيقات والبحث عن الجريمة لمعرفة مرتكبي الجريمة، فهم مقيدين في ذلك بنطاق محصور يسمى الاختصاص الإقليمي، ومنهم من الأعوان من هو مقيد بنوع معين من الجرائم كأعوان الجمارك بالنسبة للجرائم.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص137، ص138.

[2] السيد مرغيد منير، وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر العاتر، مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز، مداخلة في إطار يوم دراسي مع إدارة الجمارك بمجلس قضاء التبسة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة العدل،2021 ص6، ص7.
https://courdetebessa.mjustice.dz/document/conf_merghid.pdf

2 بورقعة هاجر إيمان، الإثبات في المادة الجمركية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص12، ص13.

ثالثا: أعوان مصلحة الضرائب

وذلك على اختلاف رتبهم طالما لم يحدد المشرع ذلك حيث لا يفرق قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.[1]

رابعا: الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش

ويتعلق الأمر بالأعوان المنتمين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة.

خامسا: اعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل

وهؤلاء الأعوان هم الأعوان التابعون لوزارة الدفاع الوطني وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان القائمين بإجراء الحجز ضد الأشخاص المخالفين، وخول لهم قانون الجمارك نوعين من الصلاحيات وهي:

حق توقيف الأشخاص، **حيث نصت المادة 241 في فقرتها الثالثة أنه في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المجرمين وتمثيلهم فورا أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا**، مع ضرورة مراعاة الإجراءات القانونية.

إضافة إلى: الحق في تفتيش المنازل وتتم المهمة الرسمية لهؤلاء الأعوان الذين تم ذكرهم سابقا طبقا لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك،[2]في معاينة الجرائم وحجز البضائع التي تنطبق عليها المصادرة، والبضائع الأخرى والتي هي في حوزة المخالف، كرهن وضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وحجز أي وثيقة تدفع بهذه البضائع، وفي حالة التلبس توقيف المتهمين وتقديمهم أمام الجهات القضائية للوقوف أمام العدالة وسلطة الاتهام.

[1] حشاش ليندة، وبوسليو سامية، خصوصية الجريمة الجمركية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة سنة 2023/2022، ص42، ص43.

[2] شداني نسيمة، مرجع سابق ص104.

مع مراعاة التدابير القانونية اللازمة، وتحرير محضر الحجز[1] وتدون فيه كل الأحداث والوقائع والشروط والبيانات والشكليات اللازمة المنصوص في قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي (301/18) المحدد لأشكال المحاضر الجمركية.

إضافة إلى ذلك نشير إلى أنه لا فرق بين محضر حجز أعد من قبل أعوان الجمارك أو أعد من قبل غيرهم من الأعوان المؤهلين لمخول لهم القيام بذلك الإجراء، كما أن تسخير فئات أخرى خارج جهاز الجمارك للقيام بنفس المهام التي يقوم بها أعوان الجمارك، يدل على توسيع المشرع لنطاق هذه الجريمة مما يتضح أن المشرع يسعى إلى الحرص على مصالح البلاد وحماية الاقتصاد الوطني.[2]

الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي بصلاحيات واسعة سواء تعلق الأمر إزاء البضائع محل الغش أو اتجاه الأشخاص، كما أنه هناك مجموعة من الإجراءات التي تفرض على الأعوان المرخص لهم قانونا القيام بها سواء تعلق ذلك بالأشياء أو الأشخاص، وخصوصية المخالفة الجمركية تلزم الدول أن تتضمن في تشريعاتها تنظيمات خاصة للكشف عنها ولي تطبيق هذه[3] الإجراءات قد يتطلب أحيانا المساس ببعض حقوق الأشخاص.

كما أن المهمة الأساسية للأعوان تنحصر في القيام بالتحري عن المخالفة في إطار الأعمال المخولة لهم، أو من أجل إضفاء صفة الشرعية على العمل الجمركي وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسته وفي إطار إجراء الحجز الجمركي، حيث منح القانون

[1] حايد فاطمة، محاضرات في قانون الجمارك، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الصديق بن يحي، القطب الجامعي تاسوست، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص46.

[2] زكية سايح، وفضيلة يسعد، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 33 العدد 03 ديسمبر 2022، ص685.

[3] سعادنة العيد العايش، مرجع سابق ص34.

الجزائري للأعوان المؤهلين للقيام به سلطات واسعة فيجب عليهم القيام بها بصفة قانونية، خاصة أن عبئ الإثبات أصبح محمول على عاتق الإدارة الجمركية،[1] فيتوجب على الأعوان المكلفين بالبحث والتحري اتجاه البضائع أو إزاء الأشخاص أن يقوموا بأداء مهامهم على أحسن وجه من أجل إثبات المخالفات الجمركية.

أولا: سلطات إدارة الجمارك إزاء البضائع محل الغش

يخول القانون للأعوان الذين تم ذكرهم في نص المادة 1/241 سلطتين أساسيتين وهما حق البحث والتحري وحق ضبط الأشياء.

1-حق البحث والتحري:

خول المشرع لأعوان الجمارك[2] مهمة البحث والتحري وذلك في إطار محاربة الجريمة الجمركية، وبمقتضاها سمح لهم بالقيام ببعض التحريات منها: حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص وفق ما نصت عليه المادة 41 من قانون الجمارك وإخضاع الأشخاص لفحوصات طبية عند عبورهم للحدود، وذلك بهدف الكشف عن المخدرات.

كما يحق لهم إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم ولو باستعمال القوة العمومية وذلك إذا اقتضت الضرورة،[3] كما يحق لهم تفتيش مكاتب البريد ومراقبة المظاريف المحظورة للاستيراد أو التصدير الخاضعة لرسوم تحصلها إدارة الجمارك.

ويمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل تفتيش السفن التي يقل وزنها الصافي عن (100) طن او يقل وزنها الكلي عن (500) طن عندما توجد في المنطقة البحرية في النطاق الجمركي، كما يمكنهم تفتيش كل المعدات والأجهزة التي تسهل على

[1] هشماوي أحمد، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2022/2021، ص32، ص33.

[2] حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جدع مشترك، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص48.

[3] رحماني حسية، مرجع سابق، ص230.

وسائل النقل في استغلال الثروات الطبيعية، كما يمكن لموظفي الجمارك حق الصعود للسفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها والمطالبة بتقديم قوائم الشحن وغيرها من الملفات للاطلاع عليها ومراقبتها.

[1] لقد كان هذا الاختصاص قبل تعديل المادة 44 من قانون الجمارك بموجب القانون (10/98) مسموحا لأعوان الجمارك، وبصدور هذا التعديل أعطت الاختصاص لحراس السواحل الذين خول لهم القانون معاينة المخالفات الجمركية، وبموجب تعديل المادة 44 في القانون (04/17) أعطى المشرع الاختصاص لمراقبة جميع السفن المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وإذا كانت المواد 41،42،43،44 وكذلك المادة 49 من قانون الجمارك،[2] قد حصرت حق البحث والتحري في موظفي الجمارك دون غيرهم، فهذا لا يمنع ضباط الشرطة القضائية من ذلك بل هم ينتمون في تأهيلهم إلى القانون العام وهذا ما أكدته المادة 12 في الفقرة الثالثة من ق. إ. ج التي تناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة.

وعليه فإنه يخول ويسمح للأعوان وضباط الشرطة القضائية ماهوا ممنوح لأعوان الجمارك من صلاحيات،[3] فيما يخص مراقبة البضائع والأشياء ولأفراد، قصد البحث عن أي مخالفة أو جريمة يمكن أن، ترتكب والتي من بينها جريمة التهريب، إلا أن المحاضر التي يقومون بتحريرها لا تعتبر محاضر جمركية، لأنها لا تتميز بالقوة الثبوتية بل هي محاضر تحقيق أولي، ويختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا لأن المادة 32 من الامر 06/05

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص138، ص139.

[2] بوعبدلي عيسى الطيب علي–بوزيد رائد سيف الدين، الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2022/2021، ص12.

[3] شداني نسيمة، مرجع سابق، ص 147

المتعلق بمكافحة التهريب[1] تسمح للأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق البحث والتحري.

ويعتبر التحري أحد الإجراءات الأساسية المهمة التي يباشرها أعوان الضبط القضائي اتجاه الأشياء والأشخاص وذلك بهدف الوقوف على الحقيقة.

2-حق ضبط الأشياء:

يعتبر حق ضبط الأشياء حق غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم فقط بل هو حق يشمل جميع الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الامر 06/05 ، سواء كانوا ينتسبون إلى سلك الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى أحد الجهات المسموح لهم قانونا حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية.[2] كما أجاز القانون لهؤلاء الأعوان حق ضبط الأشياء حتى إذا كانت غير معنية بالجريمة لتكون ضمان لتنفيذ الجزاءات التي يحكم بها في حدود الغرامات المستحقة قانونا ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين وهما:

أ-الصورة الأولى: حجز الأشياء القابلة للمصادرة:

تخول المادة 241 للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي البضائع المذكورة في المواد من 41 إلى 46 من قانون الجمارك 17-04 وهي البضائع محل الغش بما في ذلك الحيوانات ويكون هذا الحق ثابت وكامل إذا تمت معاينة الجريمة في النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وكذلك الأماكن التي تكون تحت المراقبة الجمركية حتى ولو كانت خارج النطاق الجمركي، بحيث يكون حق الحجز

[1] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج، ر، ج، ج، العدد 59.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص140.

مقيدا إذا تم التحقيق في الجريمة الجمركية، بحيث أجازت[1] المادة 250 من قانون الجمارك بعض الحالات التي لا يمكن فيها إجراء الحجز وهي كالاتي:

– في حالة المتابعة على مرأى العين: في هذه الحالة يتوجب على أعوان الجمارك متابعة المخالف والمجرم بدون انقطاع حتى يتم الحجز[2].

– في حالة الجريمة المتلبس بها: مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بحيازة وتنقل بضائع حساسة قابلة لتهريب المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 1994/11/30.

– في حالة اكتشاف مفاجئ لأشياء يتبين أن أصلها مغشوش من خلال تصريحات ما ليكيها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند الطلب.

ب– الصورة الثانية: حق احتجاز الأشياء والاحتفاظ بها:

والمقصود بها حجز البضائع التي تكون عند المخالف بهدف ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا جراء ارتكاب جريمة جمركية، فهو بمثابة حجز احتياطي على وسائل النقل التي يتم حجزها كضمان للدين الواجب تحصيله للحزينة العامة، وفق الضريبة الجمركية المفروضة تبعا الارتكاب جريمة التهريب.

كما تنص المادة241 من قانون الجمارك على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة التي يتم الاحتفاظ بها على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها، كما أن المادة 246 في فقرتها الثالثة من قانون الجمارك، تفرض على أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وأعوان الجمارك الذين يقومون بحفظ وسائل النقل كضمان لدفع وسداد الديون المقررة أن يعرضوا على الشخص المخالف مرتكب الجريمة قبل ختم المحضر ورفع اليد عن وسيلة النقل تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، كما يجب عليهم تحت طائلة البطلان أن

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص140.

[2] السيد مرغيد منير، مرجع سابق، ص8.

يشيروا في المحضر إلى عرض رفع اليد والرد عليه والوثائق التي تكون مع البضائع الموجهة للمصادرة ليتم الاحتفاظ بها من أجل استعمالها كوسيلة للإثبات.[1]

ثانيا: سلطات الأعوان حيال الأشخاص

في إطار الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي فإن سلطتهم لا تتوقف على الكشف عن البضائع فقط، بل لهؤلاء دور مهم، حيث يمنح لهم القانون الحق في تفتيش المنازل وتوقيف الأشخاص.[2]

1-حق توقيف المخالفين:

أجاز قانون الجمارك في المادة 241 في الفقرة الثالثة للأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص بالشروط المنصوص عليها في القانون العام وهي:

- يجب أن يكون الفعل المرتكب جنحة، لأن حق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات - ويجب كذلك أن تكون الجنحة متلبس بها، أما عدا ذلك في الحالات لأخرى لا يمكن توقيف الشخص المخالف.

- كما يشترط أن يكون الشخص الموقف قد تجاوز سن التمييز القانوني سن الثالثة عشر، أما إذا كان سنه أقل فلا يجوز للأعوان المؤهلين الذين سبق ذكرهم توقيفه.

كما تلزم نفس المادة إحضار الشخص الموقوف وتمثيله أمام وكيل الجمهورية مباشرة وقت توقيفه وأثناء تحرير المحضر وفق المادة 251 الفقرة الثانية، بينما كانت نفس المادة قبل تعديلها بموجب القانون (10/98) تلزم إخطار وإعلام وكيل الجمهورية فقط دون إخطار الشخص الموقوف، ويكمن الفرق بين نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 251 من قانون الجمارك أن اقتياد الشخص الموقوف يكون في الحالة الأولى أمام وكيل

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص141.

[2] شداني نسيمة، مرجع سابق، ص97.

الجمهورية أما في الحالة الثانية يكون أمام ضابط الشرطة القضائية الأقرب مركز من مكان القبض عليه.

2-حق تفتيش المنازل:

انطلاقا من إجراء التفتيش الذي يعتبر عمل من أعمال التحقيق الابتدائي الذي يهدف إلى جمع الأدلة أو الأشياء التي تساعد في الكشف عن الجريمة، لذلك فإن تفتيش المنازل من الأعمال التي يجب تنفيذها في إطار البحث والتحري عن المخالفات الجمركية.

كما أجازت المادة 47 من قانون الجمارك حق تفتيش المنازل للبحث عن الغش كما حصرت هذه المادة في الفقرة الثانية تفتيش المنازل في حالتين عند القيام بمعاينة خارج النطاق الجمركي[1] وهما:

في حالة البحث في كل الأماكن عن البضائع الحساسة القابلة للغش والتهريب والخاضعة لأحكام المادة 226 من نفس القانون.

كذلك أثناء متابعة البضائع على مرأى العين بشرط أن تكون المتابعة داخل النطاق الجمركي ويجب الاستمرار في المتابعة دون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في أحد المنازل أو بناية خارج النطاق الجمركي، كما نصت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التفتيش يتم في جميع الجهات التي يتم فيها الكشف عن الجريمة.

كما عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن، كما خص المشرع المسكن بحماية خاصة،[2] وأقر عقوبات صارمة على كل انتهاك للمنازل، كما أن قانون الجمارك نص على بعض الشروط الواجب توافرها أثناء تفتيش المنازل وذلك في نص المادة 47 وهي:

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص141، ص141.

[2] السيد مرغيد منير، مرجع سابق ص9.

يجب أن يكون أعوان الجمارك حاصلين على ترخيص من قبل المدير العام لإدارة الجمارك وأن تتم لهم الموافقة الكتابية من الجهات القضائية المختصة قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وفقا لما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] وكذلك يجب أن يرافقهم ضابط شرطة قضائية ويتوجب على هؤلاء أن يستجيبوا لأوامر إدارة الجمارك.

كما أن التفتيش يكون صباحا غير أنه يمكن مواصلة التفتيش في اليل إذا تم البدء التفتيش في النهار، باستثناء هذا الشرط الأخير، لا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يكون بالمتابعة على مرأى العين، حيث يمكن لأعوان الجمارك الذين تابعو البضائع على مرأى العين مهما كانت رتبهم وصفاتهم الحق في تفتيش المسكن الذي تم فيه إخفاء البضائع دون شرط الحصول على إذن من الهيئات القضائية المختصة وبدون اصطحاب ضابط من الشرطة[2] القضائية.

كما تلزم المادة 47 من قانون الجمارك إخطار النيابة العامة فورا، غير أنه في حالة ما إذا امتنع صاحب المسكن عن فتح باب المنزل يتوجب على أعوان الجمارك، إخطار أحد ضباط الشرطة القضائية، فلا تفتح الأبواب إلى بحضوره، والأصل العام طبقا لنص المادة 44 من ق.إ.ج. حصرت حق تفتيش المنازل في ضباط الشرطة القضائية وذلك بموجب إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة.[3]

الفرع الثالث: شروط صحة تحرير محضر الحجز

سوف نبين في هذا الفرع شروط صحة تحرير محضر الحجز.

أولا: الشروط العامة لتحرير محضر الحجز:

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص143، ص144

[2] مرجع نفسه، ص145، ص146

[3] رحموني يسرى، وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، 2023/2022، ص27.

يعتبر محضر الحجز من بين الطرق العادية التي يتم بها إثبات الجرائم الجمركية والمخالفات الجمركية، ولهذا المحضر شروط شكلية عامة نصت عليها المواد من241 إلى 251 من قانون الجمارك وقد تم تحديد شكل ونموذج محضر الحجز وفقا للأساليب والأشكال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي (301/18) المحدد لكيفيات شكل تحرير محضر الحجز.

1-توجيه الأشياء المحتجزة:

"بالرجوع إلى نص **المادة 242** من قانون الجمارك، فإنه يتم تحرير محضر الحجز بعد معاينة المخالفة الجمركية أين يتوجب على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية القيام بما يلي: **توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الحجز**"،[1] ويجب إعداد محضر الضبط فورا وتشير كلمة فورا إلى توقيت ضبط المحضر.

مما يعني أنه يجب إعداد محضر الحجز دون تأخير أو مماطلة من قبل العون المكلف أثناء معاينة الجريمة، ومن ثم يجب توجيه البضائع ووسائل النقل والمستندات والوثائق المضبوطة والمحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي وهو المكان الذي يتم فيه الإيداع.

إلا أن المادة 243 من قانون الجمارك نصت على بعض الإستثناءات منها:

[2] " **عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو المركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في مكان أخر**"، كما يمكن في مثل هذه الحالات تحرير محضر الضبط

[1] المادة 242، من القانون رقم 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك

[2] سكوح رضوان، الشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع، مداخلة في إطار يوم دراسي نظمه مجلس قضاء قسنطينة مع إدارة الجمارك، https://courdeconstantine.mjustice.dz

في أي مكتب أو أي مقر جمركي أخر،[1] أو بمقر مركز حراس السواحل أو بمقر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني، أو بمكتب الموظفين التابع لمصالح وزارة المالية، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي التابع لمكان الحجز.

حيث أن هذه المادة في فقرتها الأخيرة تجيز إعداد المحضر في المنزل الذي تم فيه الحجز، وما يمكن إستنتاجه من خلال قرأتنا لهاتين المادتين أن البضائع المحجوزة في إطار الحجز الجمركي لا يمكن إيداعها في مقر الشرطة القضائية، وفي مقر الأعوان الأخرين المؤهلين قانونا بالكشف عن الجرائم الجمركية، حتى وإن تمت المعاينة من قبلهم، كما لا يسمح لأجهزة الأمن الوطني ولأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة ولأسعار والجودة وقمع الغش تحرير محضر الحجز في مقراتهم، مما يجعل من الصعب لهؤلاء الأعوان معاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.[2]

2-البيانات المرتبطة بمضمون المحضر:

يجب أن يدون في محضر الحجز كافة المعلومات والبيانات التي بها يمكن التعرف على هوية المخالفين والبضائع ووسائل النقل التي من خلالها يتم إثبات مادية الجريمة، وقد صدر المرسوم التنفيذي[3] (301/18) المؤرخ في2018/11/26 المحدد لشكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير مجموعة من المعلومات يكون الهدف منها معرفة المخالفين ونوع البضاعة، وهذا ما نصت عليه المادة 245 من قانون الجمارك، بحيث تكون المعلومات المذكورة في هذه المادة تكفي من حيث شكلها ومحتواها للإثبات المادي للجريمة الجمركية.

3-أحكام خاصة بمنح رفع اليد على الأشياء المحجوزة:

[1] خرشي عقيلة، مرجع سابق، ص336.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص148، ص149.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 301/18 المؤرخ في 18 ربيع الأول، عام 1440، الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج، ر، ج، ج، العدد 72.

خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 246 من قانون الجمارك للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي المنصوص عليهم في المادة 241 من نفس القانون،[1] أن يقدموا إقتراحات على المخالف قبل أن يتم ختم المحضر، عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة، بشرط أن تدفع كفالة أو يتم إيداع قيمتها.

كما يعتبر هذا الإجراء إستثناء لوسائل النقل عندما تكون موجهة خصيصا من أجل إخفاء بضائع يتبين أصلها المغشوش، أو يتم إستعمالها لتحويل بضائع مغشوشة،[2] كما لا يطبق هذا الإجراء أيضا إذا كانت وسيلة النقل بحد ذاتها موضوع جريمة، أو تستخدم في التهريب أو نقل الأشياء المحظورة التي سبق وتم تعريفها في المادة 21 في فقرتها الأولى.

كما تشترط نفس المادة أيضا على أعوان إدارة الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل المكلفون بإجراء الحجز أن يقترحوا على مرتكب المخالفة قبل أن يتم إختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة ضمانا لدفع الجزاءات المقررة، بموجب كفالة مقبولة للدفع أو من أجل دفع قيمتها.

أما صاحب وسيلة النقل حسن النية، يتم منحه رفع اليد دون كفالة إذا كان قد سبق له إبرام عقد نقل أو إيجار أو قرض يربطه بمرتكب المخالفة وفقا للقانون والتنظيم المعمول به أو وفقا لأعراف المهنة، ولا يلزم في هذه الحالة إيداع الضمان أو إيداع قيمته، ولكن يجب دفع النفقات التي تكبدتها مصلحة الجمارك بمناسبة الضبط إلى غاية إستعادة وسيلة النقل على حساب المخالف.[3]

ثانيا: الشروط والشكليات الواجب توافرها أثناء تحرير محضر الحجز الجمركي

1-الشكليات الجوهرية الخاصة ببعض الحجوز:

سوف نتطرق في هذا العنصر في الحالات التالية:

[1] خرشي عقيلة، مرجع سابق، ص337.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص151، ص152.

[3] سكوح رضوان، مرجع سابق.

أ-في حالة حجز وثائق مزورة ومحرفة:

في حالة ضبط وثائق مزورة ومحرفة حسب ما نصت المادة ،245 يجب أن يوضح في المحضر نوع التزوير ويجب أن تبين هذه التحريفات والكتابات المضافة، كما يجب على مأموري الضبط المكلفين بالحجز الإمضاء على الوثائق المزورة والمحرفة بحيث يتم الإمضاء فيها بعبارة "لا تغيير" وإرفاقها بالمحضر الذي يوضح الإنذار الموجه للمخالف من أجل التوقيع عليها وتدوين رده.[1]

ب-الحجز في المنزل:

حسب ما نصت عليه المادة 248 من قانون الجمارك عندما يتم الحجز أثناء تفتيش المساكن، حيث أن المشرع قام بالتمييز بين الحالة التي تكون فيها البضائع المحجوزة غير ممنوعة عند الإستيراد والتصدير وقام المخالف بتقديم ضمان يغطي قيمتها، ويجب أن يعين المخالف حارسا على هذه البضائع، أما في الحالة الثانية في حالة عدم تقديم الضمان يتم نقل البضاعة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، كما أنه يلزم على ضابط الشرطة القضائية الذي كان حاضرا أُثناء عملية التفتيش أن يحضر عملية تحرير محضر الضبط، وفي حالة رفضه تتم الإشارة في المحضر إلى بيان طلب الحضور ورفضه ذلك.

ج-الحجز على متن السفينة:

"إذا تعذر لأسباب موضوعية تفريغ البضائع مرة واحدة ونقلها إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز"،[2] فإن المادة 249 من قانون الجمارك منحت الحق لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ القائمين بالحجز، تفريغها تدريجيا بعد ما يتم وضع الختم على المنافذ المؤدية للبضائع، كما يجب أن يتضمن المحضر الذي يحرر من أجل التفريغ أرقام الطرود وأنواعها وكذلك العلامة كما يتم وصف البضائع بدقة فور

[1] سكوح رضوان، مرجع سابق.

[2] مرغيد منير، مرجع سابق، ص15.

وصولها إلى المركز الجمركي مع إستدعاء المخالف للحضور، ويتم تسليمه نسختين من التقرير عن كل إجراء تم القيام به.

د-الحجز خارج النطاق الجمركي.

ميزت المادة 250 من قانون الجمارك بشأن الإجراءات الملزم إتباعها أثناء تحرير محضر الحجز خارج النطاق الجمركي بين حالة المتابعة على مرأى العين وغيرها من الحالات.

ففي الحالة الأولى عندما يتم ضبط بضاعة خاضعة لرخصة التنقل، فيجب أن يثبت في المحضر أن المتابعة قد بدأت داخل المجال الجمركي، واستمر الأمر دون إنقطاع حتى يتم الحجز وأن البضاعة لم تكن مرفقة بمستندات تثبت وضعها القانوني فيما يتعلق بالتشريعات الجمركية.

ثالثا: الشكليات البسيطة لمحضر الحجز الجمركي.

سوف نبين في هذا العنصر ما يلي:

1-إئتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة:

حسب ما نصت عليه المادة 255 من قانون الجمارك، أصبح إئتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعة على البضائع المحجوزة إجراءات شكليا أساسيا يترتب على عدم الالتزام به بطلان محضر الحجز.

2-ختم المحضر وتوقيعه وتسليمه إلى وكيل الجمهورية:

"تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه وتقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز وفقا لما نصت عليه المادة 251 من قانون الجمارك".[1]

[1] المادة 251، من قانون رقم 17-04، المتضمن تعديل قانون الجمارك.

المبحث الثاني: الإثبات بواسطة محضر المعاينة (التحقيق الجمركي)

سبق لنا وأن أشرنا في هذا البحث أن المحاضر الجمركية هي الوثائق والمستندات القانونية التي يحررها أعوان الجمارك في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانونا القيام بها وذلك بهدف الكشف عن الجريمة.

وبهذا الصدد سوف نعطي مفهوما، لوسيلة من هذه الوسائل التي يتم بها الكشف عن الجريمة الغير المتلبس بها وذلك من خلال البحث والتحري، وهي معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي، ومن أجل الإلمام بأهم العناصر المتعلقة بمحضر المعاينة سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول) تعريف محضر المعاينة، أما في (المطلب الثاني) شروط تحرير محضر المعاينة وشكله.

المطلب الأول: تعريف محضر المعاينة (التحقيق الجمركي)

بالنظر إلى أحكام قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف ثابت لإجراء المعاينة، بل قام بتنظيم أحكامه في العديد من النصوص القانونية وقد نصت المادة 252 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على محضر التحقيق الجمركي، ويتم للجوء إلى هذا الإجراء في حالة البحث عن الغش إذا تعلق الأمر بالاستيراد والتصدير للبضائع.

كما أن التحقيق في الجرائم الجمركية من خلال إجراء التحقيق الجمركي، يرتبط بشكل عام بالجرائم والمخالفات التي يتم البحث والتحري عليها نتيجة للتحقيقات والمعاينات التي يقوم بها الرجال التابعين لمصلحة الجمارك، وخاصة مراقبة الدفاتر والمستندات والسجلات بهدف المراقبة الجمركية في الأماكن المخصصة لذلك.

وتتضح أهمية[1] وضرورة اللجوء إلى هذا المحضر من أجل الكشف عن الجرائم الجمركية، ولذلك أصبح إجراء التحقيق الجمركي إجراء رئيسي في البحث عن الجرائم وهو مدعو إلى منافسة إجراء الحجز، خاصة بعد أن تحولت إدارة الجمارك من جهاز أمني

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص153، ص154.

مختص في تفتيش الحقائب إلى مصلحة مختصة في التحقيق والبحث والكشف عن شبكات إجرامية باحتراف، وهي مهمة تتطلب الوقت والعمل باحترافية من أجل قمع الجريمة الجمركية بكافة أنواعها لاسيما ما تعلق بحجز الوثائق وتوقيف الأشخاص وسماعهم.

حيث أن محضر المعاينة الجمركية يكون في الجرائم "الغير متلبس بها "على عكس محضر الحجز الذي يكون في الجرائم المتلبس بها، كما يحرر [1]محضر التحقيق الجمركي في الجرائم التي تم اكتشافها بعد فحص الوثائق والمستندات والسجلات من قبل أعوان مصلحة الجمارك.

كما يعرف هذا الإجراء أيضا باسم "إجراء المعاينة"، وغالبا ما يتم إعداد هذا التقرير في حالات الرقابة الجمركية البعدية من طرف مصالح الرقابة اللاحقة وذلك من خلال الإطلاع على المستندات التي تثبت وجود المخالفة الجمركية، مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم الجمركي دون عقوبة، لم يلاحظها أعوان الرقابة المباشرة عند وجود بضائع.

حيث تبقى هناك طريقة الإستعادة الضرر، وهي التحقيق مع الاشخاص المسؤولين عن الإحتيال وفحص المستندات التي يتكون منها الملف، كما تقوم مصلحة الجمارك بإعداد محضر التحقيق الجمركي من أجل إثبات حدوث الجريمة، وتعتبر هذه التقارير حديثة في المجال التطبيقي مقارنة بمحاضر الضبط "الحجز"،[2] حيث تستخدم هذه الأخيرة لتسجيل نتائج الأبحاث والتحقيقات التي تم إجراؤها من قبل الأعوان المكلفين، وذلك من خلال مراقبة الكتابات لضبط المستندات وفقا للأوضاع التي يبينها القانون، وتسجيل الاعترافات والأقوال المتعلقة بالجرائم في حالة عدم ضبط البضائع.

---

[1] عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص30، ص31.

[2] نصيرة السبع، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، المجلد العاشر، العدد 01، 2024، ص308.

كما يجوز استخدامها أيضا حتى في حالات التلبس بالجريمة عندما يكون من الضروري جمع أدلة إضافية أو التعرف على شخصية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش وذلك بهدف القضاء على الجرائم الجمركية.

المطلب الثاني: شروط تحرير محضر المعاينة وشكله

سبق لنا وأن أشرنا في بداية هذا المبحث أن محضر المعاينة هو الفحص الدقيق للأشخاص والأماكن والأشياء التي تكون محل غش، وكل ما يلزم ويساعد الأعوان المكلفين بالكشف عن الحقيقة بكل الوسائل والتقنيات التي يستعملونها الإثبات هذه الجريمة، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مجموعة من العناصر التي توضح أكثر هذا المحضر من خلال ما يلي: (الفرع الأول) صفة الأعوان المؤهلين لتحرير محضر المعاينة، اما في(الفرع الثاني) السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق الجمركي، وفي (الفرع الثالث) إجراءات تحرير محضر المعاينة.

الفرع الأول: صفة الأعوان المؤهلين لتحرير محضر المعاينة

نصت المادة 252 من قانون الجمارك على صفة الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بإجراء التحقيق الجمركي حيث منحت حق تحرير هذه المحاضر لأعوان الجمارك فقط دون غيرهم على عكس محضر الحجز الجمركي الذي يسمح لأعوان مصلحة الضرائب وضباط الشرطة القضائية وحراس السواحل وغيرهم القيام بهذا الإجراء وفقا لما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك، كما يتضح لنا أن المادة 252 تميز بين حالتين:[1]

الحالة الأولى: في حالة إذا أصبح الأمر يختص بالتحقيق الجمركي العادي المتعلق بالكشف عن المخالفات والجرائم الجمركية وذلك من خلال نتيجة البحث والتحقيقات، حيث أن المادة 252 من قانون الجمارك حددت فئة الأشخاص المخول لهم قانونا فحص ومعاينة

[1] قاضي أمينة، مرجع سابق، ص261.

الجرائم الجمركية، وذلك نتيجة مراقبة المستندات المحاسبية ووفقا للشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك بشكل عام نتيجة التحريات والتحقيقات التي يتم اكتشافها من طرف أعوان الجمارك، أي جميع موظفي إدارة الجمارك بمختلف صفاتهم ورتبهم دون تمييز.

أما في الحالة الثانية: فهي البحث والتحري من أجل الكشف عن المخالفات والجرائم الجمركية وذلك من خلال فحص المستندات والسجلات الحسابية، وهو التحقيق الذي بينت فيه المادة 48 من قانون الجمارك (04/17) أنه يجوز لأعوان الجمارك ولأعوان المخول لهم قانونا القيام بمهام القابض أن يطلبوا من الأشخاص في أي وقت حق الإطلاع على الوثائق والمستندات التي تهمهم، كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل وغيرها من الوثائق في فقرتها الأولى:[1] فئة الأعوان الذين لهم صلاحية القيام بالتحقيقات مثل فحص السجلات المالية والنقدية والتجارية، أو بلإطلاع على المستندات التي تخص مصلحة الجمارك وفي أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة المخول لهم القيام بمهام القابض.

وعليه فإن قابض الجمارك يعتبر من ضمن المحاسبين الذين يختارهم الوزير المكلف بالمالية، كما أن قابض الجمارك له مهام متنوعة، وهي منقسمة بين قانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي. ومهام أخرى مخولة له بموجب قانون الجمارك 17-04.

وعليه نجد أن المنظم منح مهمة متابعة المخالفين إلى قابض الجمارك، إذ هو مؤهل قانونا لتمثيل مصلحة الجمارك أمام الجهات القضائية المختصة، أما المهام الأخرى المخولة له في إطار المحاسبة العمومية والتسيير المالي هي محصورة في تنفيذ النفقات وتحصيلها من مختلف الديون الجمركية، وذلك يعود لمصلحة الخزينة العامة للدولة، إضافة إلى ما تم

[1] مرجع نفسه، ص261، ص262.

ذكره سابقا فإنه يمثل كذلك إدارة الجمارك عند نشوء أي نزاع أو خلاف بين المخالف ومصلحة الجمارك أمام العدالة.

كما يعتبر قابض الجمارك من بين المحاسبين العمومين حسب ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 24-90 ،[1] الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، و يعتبر بصفته محاسب ثانوي لميزانية الدولة، ومن بين المهام الموكلة إليه أنه: يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وكذلك حرسه على الأموال والوثائق والسندات والقيم والأغراض، أو المواد المكلف بها، وإضافة إلى ذلك يقوم بحفظ الوثائق الثبوتية أو المستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

كما أن هذا المرسوم وسع من الصلاحيات الممنوحة والمنسوبة للقابض الجمركي، بحيث منح له مهمة التحقيق في المخالفات والمساعدة في الرقابة والمعاينة الجمركية، وأعطى له السلطة في اتخاذ القرارات.

إن قابض الجمارك يتولى مهمة متابعة القضايا المتنازع فيها والتي تكون ناتجة عن ارتكاب جرائم جمركية من طرف المخالفين، لأن هذه الجرائم تؤدي للضرر بالخزينة العامة للدولة، وهذا ما يجعل الدولة تفرض على المخالفين أو مرتكبي الجريمة دفع غرامات مالية لصالح صندوق الخزينة، وذلك جراء المخالفات التي قاموا بارتكابها، وإلزامهم على احترام القوانين الجمركية من أجل الحفاظ على أمن وسلامة البلاد، والحد من جرائم التهريب والجريمة العابرة للحدود وغيرها من الجرائم الخطيرة، التي تشكل خطر على الدولة الجزائرية وسائر الدول.

ومن خلال فهمنا وقراءتنا لبعض النصوص القانونية اتضح لنا أن القابض الجمركي يلعب دور مهم في تفعيل النشاط الاقتصادي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90/24 المؤرخ في 12 شعبان 1445، الموافق لـ 22 فبراير سنة 2024، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، ج، ر، ج، ج، العدد 15.

الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق الجمركي.

اعترف المشرع الجزائري لأعوان إدارة الجمارك [1]بحقهم في التحقيقات، بحيث منحهم مجموعة من الصلاحيات القانونية وذلك من أجل القيام بمهمة التحقيقات الجمركية والمعاينات التي تسهل عليهم الكشف عن الجرائم الجمركية وذلك من خلال جمع الأدلة والمعلومات التي تثبت وقوع هذه المخالفة ومن أجل الوصول إلى النتائج، بحيث يشمل إجراء التحقيق الجمركي عموما فحص المستندات وذلك من خلال الاستجوابات التي يقوم بها الأعوان أثناء التحقيق والتي تساعدهم في الكشف عن الغش الجمركي، وأيضا تسهل عليهم طريقة الكشف عن الأشخاص المخالفين، حيث أن المشرع الجزائري حصر هذه السلطات في نوعين وهي إجراء المعاينة والتحقيق إتجاه الوثائق وأخرى إتجاه الأشخاص.[2]

أولا: سلطات أعوان الجمارك إتجاه الوثائق

وهي نوعيين: حق الإطلاع على الوثائق وحق حجز الوثائق

1-حق الإطلاع على الوثائق:

إن حق الإطلاع على الوثائق يعتبر من اهم الصلاحيات التي يتميز بها أعوان مصلحة الجمارك، حيث أجازت المادة 48 من قانون الجمارك لموظفي إدارة الجمارك حق المطالبة بالإطلاع على كافة المستندات والوثائق أثناء ممارسة مهامهم، مثل الإطلاع على الفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وغيرها من الوثائق والتي سبق لنا وأن أشرنا إليها من قبل، ونصت المادة 48 من قانون الجمارك على قائمة الأماكن التي يجوز فيها لموظفي الجمارك الحق في فحص المستندات وهي:

في محطات السكك الحديدية، ومكاتب ومحلات مؤسسات النقل البحري، والجوي والبري، ووكالات النقل السريع التي تتولى الإستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل التوصيل

[1] قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص262، ص263.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص155، ص156.

وتسليم الطرود، أو لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك ووكلاء الإستيداع والمخازن والمستودعات العامة ولدى المجهزين للحمولة والوسطاء، وكذلك الأشخاص المرسل إليهم، والمرسلين الحقيقين للأشياء المصرح بها لدى مصلحة الجمارك، ولدى وكلات المحاسبة والمكاتب المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو الضريبي.

وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي، والذين تهمهم عمليات تكون مصلحة الجمارك مختصة بها مع مراعاة[1] الشروط اللازمة في ذلك، كما أن حق الإطلاع على المستندات لا ينبغي إعتباره حقا من حقوق التفتيش، بل يجب أن يرتبط بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 48 المذكورة أعلاه، والتي تلزم المعنيين وخاصة التجار والأشخاص الاعتباريين بالحفاظ على المستندات التي تكون ذات فائدة لإدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري، وهي 10 سنوات حسب ما نصت عليه المادة 12 من قانون التجاري، وذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضاعة بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ الاستلام بالنسبة للمرسل إليهم.

ويعتبر الإمتناع عن تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى، وهي المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 319 من قانون الجمارك، ويعاقب عليها بغرامة تبلغ قيمتها 25.000 دج، إضافة إلى الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 330 من قانون الجمارك والمقدرة بـ 5000 دج، عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق.[2]

2-حق حجز الوثائق:

أجازت المادة 4/48 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك القائمين بحجز الوثائق والتي من شأنها تسهل عليهم القيام بمهامهم، كما أن المشرع الجزائري من خلال ما تبين لنا في هذه المادة أنه حرص على أن يكون حجز الوثائق في إطار المعاينة الجمركية" مقابل

[1] قاضي أمينة، مرجع سابق، ص262، ص263.

[2] المادة 319،330 من القانون رقم 17-04، المتضمن تعديل قانون الجمارك.

تقديم وصل يسمى سند إبراء كضمانة قانونية وإجرائية"،[1] غير أن هذا الإجراء له ما يبرره من الجهة القانونية لأن الحجز الذي يقع على هذه الوثائق والمستندات في مجال التحقيق الجمركي، هو إجراء تطبيقي ومؤقت يهدف إلى تمكين أعوان الجمارك القائمين بالتحريات إلى نقل الوثائق إلى مراكزهم، وذلك قصد فحصها والاطلاع عليها بشكل صحيح وقراءتها بتمعن وذلك من أجل الحصول على دليل مقنع يثبت صحة المخالفة الجمركية الخاضعة للبحث والتحري، وبعد الإنتهاء من مراجعتها يتم رده إلى أصحابها مقابل سند إبراء يثبت ذلك.

والملاحظ أن حجز المستندات في إطار المعاينة الجمركية المنصوص عليه في هذه المادة مختلف عن حجز المستندات في إطار الحجز الجمركي، لأن الوثائق في هذه الحالة لا تدخل ضمن الأشياء الخاضعة للمصادرة في إطار التفتيش والرقابة الجمركية،[2]والتي تسمح الأعوان الجمارك بمعاينة كل الوسائل والأشياء وحجز كل ما يمكن أن يثبت المخالفات الجمركية، أما بالنسبة لضبط الوثائق التي تتحدث عنها محاضر التحقيق الجمركي هو مجرد وصف للمستندات المضبوطة، ولا تقوم مصلحة الجمارك بإدراجها في سجل محاضر التحقيقات التي تتثبت المخالفات الجمركية إلا في الحالات التالية:

أ-عندما يصبح من الواجب إدراج الوثائق الأصلية بمحضر التحقيق الجمركي.

ب-عندما يكون الهدف من تقديم الوثائق خوفا من إتلافها أو ضياع كتابة محررها الأصلي أو فقدان قيمتها البسيكولوجية لكسب يقين القاضي.

ج-عندما يتم فحص المستندات والوثائق إلا مرة واحدة، ويخشى العون القائم بالمعاينة من قيام الشخص الخاضع للفحص بإزالة أو نزع أدلة أو تزوير الوثائق، وخاصة إذا كان الأمر يخص مستندات محاسبية ضرورية لمهنة الشخص الخاضع للمراقبة.[3]

---

[1] عبدلي حبيبة، مرجع سابق، ص38.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص156

[3] مرجع نفسه، ص157.

ثانيا: سلطات أعوان الجمارك إتجاه الأشخاص

وهي حق سماع الأشخاص يعتبر حق الإستجواب إجراء ضروريا من إجراءات التحقيق الجمركي التي منحها المشرع الأعوان الجمارك في المادة 252 والمادة 254 في الفقرة الثانية من قانون الجمارك 17-04 وتنص على صحة الاعترافات [1]والأقوال المسجلة والمدونة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس، مع وجوب النظر إلى أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

بحيث يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بهدف الحصول على البيانات والأدلة، من خلال معاينة المخالفات والجرائم الجمركية، كما أن هذا الإجراء يسمح لأعوان الجمارك التحقيق في كل الأماكن التي تكون تحت المراقبة الجمركية، وكذلك الأشخاص الذين يدخلون أو يغادرون الإقليم الجمركي.[2]

الفرع الثالث: البيانات والشكليات الواجب توافرها في تحرير محضر المعاينة

[3]"يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات الجمركية" ونصت على هذه البيانات المادة 252 من قانون الجمارك والتي ألزمت أعوان الجمارك المؤهلين قانونا لتحرير هذا المحضر وذلك إثر التحقيق الجمركي، بأن يتضمن هذا التقرير المعلومات الأتية: ألقاب وأسماء الأعوان القائمين بتحرير المحضر، ومحل إقامتهم الإدارية، وتاريخ ومكان التحقيقات التي تمت، وطبيعة عمليات التفتيش التي قاموا بها، والبيانات التي تم الحصول عليها إما بعد مراقبة الأوراق والوثائق أو بعد سماع الأشخاص، مع إمكانية الحجز

1 Rozenn cran. Thèse de doctorat en droit prive specialite droit penal. Poursuites et sanctions en droit Penal douanier. Universite pantheon-assas novembre2011.p172.

[2] قاضي أمينة، مرجع سابق، ص264، ص265.

[3] رحاب أمال، مرجع سابق، ص38.

المحتمل للمستندات مع وصفها،[1] الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم مخالفتها، والنصوص التي تعاقب على ذلك.

وإضافة إلى ذلك يجب أن يذكر في المحضر صفة الأشخاص الذين أقيمت عندهم عمليات التفتيش والتحقيقات وأنه قد تم إطلاعهم على هذا المحضر وتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تم تلاوته عليهم، بالإضافة إلى قيام العون المكلف بعرض المحضر عليهم من أجل التوقيع، كما أن المرسوم التنفيذي (301/18) المحدد لشكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركية، حيث نصت المادة 09 منه على أن محضر التحقيق الجمركي يحرر في 03 نسخ على الأقل:[2]

يتم إعطاء نسختين من المحضر إلى العون المكلف بالتحصيل الجمركي (القابض) لكونه الممثل القانوني المكلف بإجراء المتابعات ويتم إرفاق كل سندات الإثبات والبضائع المحجوزة إحتمالا، كما تحتفظ الهيئة القائمة بالتحقيق في الجريمة بنسخة منه، كما يجوز أن ترفق بالمحضر جميع المستندات والوثائق المؤيدة لبياناته مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، حسب ما نصت عليه المادة 13 من هذا المرسوم، وفي حالة عدم حضور الشخص[3] المخالف أو الأشخاص الذين تم إستدعائهم قانونا، من أجل حضور تحرير محضر التحقيق الجمركي الذي يثبت المخالفة التي كانت موضوع بحث وتحقيق مع ضرورة وجوب ذكر ذلك في المحضر الذي يتم تعليق نسخة منه على الباب الخارجي لمكتب الجمارك.

إن هذا الإجراء يعد ضروري وذلك بهدف ضمان عدم عودة الشخص المخالف إلى مصلحة الجمارك بحجة عدم إستدعائه.

الفرع الرابع: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الأخرى

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص158.

[2] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، ط2، مرجع سابق، ص40، ص41.

[3] عبدلي حبيبة، مرجع سابق، ص36.

إن المشرع الجزائري يسعى دائما للكشف عن طرق وأساليب قانونية تساعده في لكشف عن الحقيقة وقمع المخالفات والجرائم الجمركية حيث سعى إلى تضيق النطاق على كل خرق يؤدي إلى المساس بالتشريع الجمركي بحيث يجيز التحري والبحث عن الجرائم الجمركية من خلال تحقيقات الشرطة القضائية وكذلك من خلال المعلومات والوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية، وأساليب التحري الخاصة.[1]

أولا: تحقيقات الشرطة القضائية

إن هذا الأمر يخص التحقيق التمهيدي الذي يمثل بدوره مجموعة من التحريات التي يقومون بها، والتي يكون الهدف منها الحصول على الأدلة التي تمكنهم وتساعدهم في الكشف عن الحقيقة ومتابعة الجريمة المرتكبة، بحيث أن هذه الأعمال تدخل ضمن صلاحيات الشرطة القضائية الممنوحة لهم،[2] وذلك بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، ويكون ذلك من خلال تلقي أوامر من وكيل الجمهورية أو بأنفسهم.

كما أن هذا التحقيق يدخل ضمن أحكام ق. إ. ج. كما يجوز لضباط الشرطة القضائية أثناء عمليات التحقيق تفتيش المساكن وتوقيف الأشخاص للنظر، الأن التفتيش يدخل في مجال التحقيقات التي يقوم بها الضباط في إجراء التحقيق الإبتدائي الذي يسهل الكشف عن الجريمة المرتكبة، ونظرا لكون هذا العمل يمس كرامة الإنسان، وضعت الدولة عدة شروط قبل القيام بالتفتيش وهي:

أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل، وكذلك إحترام ساعات التفتيش المنصوص عليها في القانون، كما يسمح لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص، لكي يتمكن ضابط الشرطة القضائية المباشر في التحقيق إتمام التحقيقات الأولية على أكمل وجه، كما يسمح لهم توقيف الشخص المتهم ووضعه تحت الرقابة لمدة 48 ساعة، ويتم إعلام وكيل

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص159.

[2] معاس عبد الهادي، حماد محمد، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مدكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2021/2020، ص59، ص60.

الجمهورية بذلك، بحيث يخبره بكل الأسباب التي أدت إلى توقيفه، ويتم إعطاؤه كل وسائل الإتصال التي تسمح له بالإتصال مع عائلته لكي يخبرهم بسبب التوقيف.

كما يمكن لوكيل الجمهورية تمديد مدة الحجز وذلك بطلب كتابي منه، كما يجوز الأعوان الجمارك مباشرة التحريات الأولية من أجل الكشف عن الجرائم الجمركية عندما لا يكون بحوزتهم بيانات حول الأشياء المغشوشة أو القائمين بالمخالفات، بحيث أن التحقيق الجمركي يأخذ نفس شكل التحقيق الأولي عندما لا يوجد في محضر المعاينة كل المؤشرات التي تلزم التحقيق الجمركي.[1]

ثانيا: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

إن مختلف البيانات والوثائق التي تصدر من سلطات الدول الأجنبية تعتبر من الطرق والوسائل الأخرى للبحث ولكشف عن الجرائم الجمركية، والمتمثلة هذه السلطات في الهيئات الرسمية التابعة لمصلحة الجمارك ووزارة الخارجية ولعدل والداخلية.

حيث جاء في فحوى نص المادة 258 من قانون الجمارك، أنه بعيدا عن التحريات التي تتم بواسطة محضر الحجز ومحضر المعاينة، فإنه يمكن كشف وإثبات الجرائم الجمركية بوسائل قانونية أخرى منها وسائل الإثبات المقدمة على دعائم إلكترونية والتقارير والخبرات، حتى وإن كانت مسلمة من جهات أجنبية.

كما ما نصت المادة 342 من قانون الجمارك الفرنسي[2]، على أنه يمكن إستخدام المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية كأدلة صالحة للإثبات، كما يعود سبب الإعتماد على هذه البينات والمستندات المتنوعة والتي تقدم من سلطات أجنبية تدل على تعاون الدول فيما بينها، بهدف مكافحة الجريمة الجمركية مثل

[1] معاس عبد الهادي، حماد محمد، مرجع سابق ص60.

[2] Code des Douaanes Francais, Article342

الجرائم التي تتخذ عدة قوالب ولا يمكن لدولة واحدة محاربتها وقمعها، وهذا ما أدى إلى تضامن الدول من خلال إبرام إتفاقيات التعاون الدولي.

ثالثا: أساليب التحري الخاصة

يمكن الإعتماد على طرق التحري الخاصة المتمثلة في تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وإعتراض المراسلات وذلك من أجل معاينة الجرائم الجمركية حسب ما نصت عليه المادة 33 من الأمر 05-06[1] المتضمن مكافحة التهريب، وأنه يتم اللجوء إلى هذه الأساليب بهدف التحقيق في الجرائم طبقا الأحكام، ق.إ.ج.

وبالرجوع إلى هذا القانون نرى أن المشرع خول لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وأعطاهم الإذن بإستعمال هذه الأساليب الخاصة إذا كان من الضروري ذلك أثناء التحقيق كما نصت المواد 65 مكرر وغيرها من المواد على هذه الأساليب وهي:

أ-تسجيل الأصوات:

حيث يتم التسجيل من خلال تركيب مجموعة من الأجهزة الحديثة وأجهزة التنصت التي تساعدهم في تسجيل الصوت والمكالمات المسموعة بين الأفراد ويتم هذا الإجراء بدون علم الشخص الذي هوا تحت المراقبة.[2]

ب-التقاط الصور:

ويتم ذلك من خلال وضع أجهزة خاصة تجيز التقاط الصور للأفراد بدون أن يشعر الشخص الذي تم تصويره لغرض إستخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي.

ج-اعتراض المراسلات:

[1] المادة 33 من الامر 05-06 المتضمن قانون مكافحة الفساد.

[2] معاس عبد الهادي، حماد محمد، مرجع سابق، ص60، ص61.

وتتم هذه المراقبة من خلال التصنت على اتصالات الهاتفية والمراسلات السلكية ولاسلكية وإنتهاك الأحاديث الخاصة للأشخاص المشتبه فيهم والتتبع السري لهم، وذلك من أجل القبض عليهم في حالة تلبس.

د-التسرب:

يعرف هذا الإجراء بالتوغل داخل مجموعة إجرامية بهدف إكتشاف الجريمة وذلك من خلال قيام ضابط الشرطة قضائية أو عون من أعوان الشرطة بمتابعة الأشخاص المشتبه بهم، بحيث خول لهم القانون إستخدام هوية مستعارة وأن يقوم عند الزوم بمجموعة من الأفعال التي تساعدهم في أداء مهامهم منها:[1]

إقتناء، حيازة، نقل، تسليم مواد أولية، أو أموال أو مستندات أو بيانات لها علاقة بالجريمة.

كما يتم وضع تحت الشخص الذي إرتكب الجريمة جميع الأجهزة من أجل القيام بالعملية ولا تعتبر هذه الأفعال تحريضا على القيام بالجريمة، بل تعتبر من المهام الموكلة لضابط أو عون الشرطة القضائية مع إلزامية الحفاظ على السر المهني.[2]

هـ-شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

إن من بين الجرائم التي تستوجب اثناء معاينتها مجموعة من التقنيات الخاصة نظر لانتشار الجرائم بشكل رهيب وتفشي الإجرام مما أدى بالمشرع إلى إستحداث هذه الأساليب وإستعمالها في جرائم معينة، نوجزها فيما يلي:[3]

[1] وهيبة لعوارم، أساليب التحري الخاصة للضبطية القضائية وفقا للتشريع الجزائري، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والستون، العدد الأول، مارس2019.

[2] بكرار شوش محمد، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة وأثارها على الحقوق والحريات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2018/2017، ص102، ص103.

[3] عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، جامعة لونيسي على البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد التاسع العدد 02، 2020، ص216، ص217.

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

[1]بحيث في السابق كانت المخالفات الجمركية تقتصر على التهريب التقليدي فقط،لكن مع مرور الوقت، أصبحت الجرائم الجمركية أكثر تهديدا على المجتمع بكافة أشكالها، وبسبب هذه التهديدات المتزايدة، ترى سلطات الجمارك أن أساليب البحث عن الأدلة التي تؤدي إلى إثبات هذه الجرائم، يجب ألا تخضع للإجراءات القانونية المعتادة، بل يجب أن تكون أكثر مرونة وفعالية.[2]

[1]زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، جوان2014.

[2] Par jean pannier،la preuve en matiere douaniere،etudes et commentaires chronique douane،docteur en droit،avocat a la cour de paris،recueil dalloz-2009-n23°.p1552.

خلاصة الفصل الأول

يشكل نظام الإثبات في المواد الجمركية الطريق العادي والرئيسي لإثبات الجرائم والمخالفات الجمركية داخل النطاق الجمركي، حيث خول المشرع للأعوان المؤهلين للقيام بقمع الجرائم الجمركية ومحاربتها من خلال إجراء الحجز الجمركي وإجراء التحقيق الجمركي بهدف الكشف عن الجرائم المتلبس بها والجرائم الغير متلبس بها، وذلك من خلال المعاينات والتحقيقات التي يقومون بها من خلال مجهوداتهم المبذولة في البحث والتحري عن هذه الجرائم وكذلك تصريحات الأشخاص المخالفين والأدلة المثبتة لهذه المخالفات، كما أن المشرع الجزائري حصر مهمة القيام بالتحقيقات والتفتيش في الأشخاص المؤهلين، وهم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري وهم:

ضباط الشرطة وأعوان الجمارك وأعوان مصلحة الضرائب وحراس السواحل والأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة وقمع الغش.

كما يمكن الكشف عن الجرائم الجمركية بطرق قانونية أخرى متمثلة في أساليب التحري الخاصة، منها تسجيل الأصوات، وإعتراض المراسلات، وإلتقاط الصور، ويعود ذلك نظرا لإتساع نطاق الجرائم الجمركية، كما أن الهدف من قمع هذه الجرائم ومتابعتها يهدف إلى ضمان حماية الاقتصاد الوطني.

الفصل الثانـي

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

الفصل الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

أهمية اثبات التجاوزات المرتكبة ضد القوانين المنظمة لمجال الجمارك تظهر في مختلف المحاضر الجمركية التي يحررها ذوي الصفة القانونية والمخول لهم ذلك وكونها هي الحجة التي تثبت وقوع الجريمة الجمركية.[1]

حيث ان المحاضر الجمركية تتميز بقوة اثباتية تختلف عن المحاضر العادية، وان هذا الاثبات يختلف من حيث القوة وذلك يرجع الى اختلاف شروط واجراءات التحرير المحضر، وأيضا اعطى المشرع قيمة اثبات خاصة لهذه المحاضر بحيث تكون كدليل قاطع في الدعوى لا يحتمل تأويل القاضي ويقيد سلطته في الاقتناع والتقدير بالأدلة، ولا يمكن مواجهة هذه الحجية الا بالطرق القانونية التي يقع عاتقها على المتهم فقط[2]، وهي ان يطعن فيها بالتزوير او اثبات عكسها.

ولابد من الإشارة الى ان مبدا في القواعد العامة عند تحرير المحاضر التي تبرهن بينة الجريمة انها تعتبر كأي دليل اخر باي حال يخضع لحكم القاضي التقديري حسب اقتناعه مما يطرح امامه في الدعوي العمومية، وللقاضي السلطة الكاملة في تقييم اي اثبات ارفق في الدعوى حسب ما نصت عليه المادة[3] 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه يمكن القول إن حجية الإثبات تختلف من حيث القوة بين المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية إثبات كاملة أو نسبية، والتي تعد إستثناء على القاعدة العامة بحيث تقيد سلطة القاضي في تقدير الأدلة والمحاضر العادية لا تقييد من صلاحيات القاضي في التأويل الإثبات.

---

[1] رحماني حسيبة، خصوصية الخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 382.

[2] لعيد سعادنة، مرجع سابق، ص 27.

[3] المادة 212، قانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

إن المحاضر ذات الحجية الكاملة لا يمكن مواجهتها إلا بالطعن بالتزوير أما المحاضر ذات الحجية النسبية يمكن مواجهة بإثباتها بالعكس، يمكن أيضا الطعن بالبطلان في حالة عدم تقييد مصالح الجمركية بالإجراءات المتبعة لتحرير محضر الحجز أو المعاينة، تعتبر هذه الطرق محددة لمواجهة القوة الثبوتية المحاضر الجمركية وتحد من قوتها، من خلال هذا التقديم سوف نبين في هذا الفصل ما يلي: (المبحث الأول) مستويات حجية المحاضر الجمركية (المبحث الثاني) حدود حجية المحاضر الجمركية.

المبحث الأول: مستويات حجية المحاضر الجمركية

إن المشرع الجزائري في قانون الجمارك من خلال العودة إلى نص المادة 254 منح المحاضر الجمركية قيمة قانونية في الاثبات غير مألوفة في القانون العام وقسمها بين قسمين، محاضر ذات الحجية الكاملة تتمتع بحجية قوية أمام القضاء ولا يمكن الطعن في مضمونها إلا بالتزوير، ومحاضر ذات الحجية النسبية يمكن إثبات ما ورد فيها بالعكس[1]لأنها لا تمتع بنفس القوة لممنوحة للمحاضر ذات الحجية الكاملة.

مما لا شك فيه أن هذه الحجة الإثباتية[2] ينتج عنها أثر قانوني وأثرها القانونية يتمثل على القاضي فالقاعدة العامة في المادة الجزائية أن القاضي يحكم وفقا لإقتناعه الشخصي الذي يتكون لديه من خلال العناصر المعروضة عليه، إلا أن هذا الأمر يختلف بالنسبة للمحاضر الجمركية التي تعد إستثناء عن هذه القاعدة العامة وتفرض إلى إلتزام القاضي بأخذ ما جاء في المحضر الجمركي بحجيته القاطعة، حيث يستنبط حكمه منها دون اللجوء إلى ضرورة إجراء فحص لتأكد من مدى صحتها.

[1] شاطري عبد القادر، واسطي عبد النور، خصوصية النظام القانوني للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، 2023، ص748.

[2] زكية السايح، فضيلة يسعد، مرجع سابق ص 687.

وأيضا لها أثر قانوني على المتهم في الدعوى وذلك بالنظر إلى أهمية هذه المحاضر التي تقلب عبء الإثبات وتحول بالتالي دون إستفادة المتهم من قاعدة أن الشك يفسر لصالحه وبسبب إنتقال الإثبات من سلطة الإتهام المدعية في الدعوى العمومية أو إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية إلى أن أصبحت على عاتق المتهم[1].

من خلال هذا الطرح سوف ندرس في هذا المبحث تقييم قوة المحاضر الجمركية المطلب الأول الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية أما في المطلب الثاني المحاضر ذات الحجيه النسبية.

المطلب الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة

بداية نوضح ما معنى الحجية المطلقة ويمكن إطلاق عليها مصطلح الأمر المقضي[2] وهو الحكم الثابت الذي ينهي الدعوى القضائية أو الأمر المحكوم به وهو القرار أو الحكم الصادر من القاضي في قضية رفعت إليه من الخصوم على وجه الخصوص، [3]كما عرف بأنه القرار الصادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في خصومة جنائية في موضوع الدعوى الجنائية، بالبراءة أو بالإدانة أو سبق الفصل في الموضوع

الحجية المطلقة أو حجية الأمر المقضي به هي القرينة النهائية الدالة على الحقيقة، بموجبها تكون الوقائع متحقق منها والحقوق مؤكدة بمنأى عن اي منازعة مجددة أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أمام قضاء أخر.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف المحاضر ذات الحجية المطلقة هي دليل إثبات يحرر وفق شروط وإجراءات شكلية يحددها القانون تصدر من أشخاص مؤهلون قانونا بذلك تشكل

---

[1] لعيد سعادنة، مرجع سابق، ص 27.

[2] موقع معاني، تاريخ الاطلاع 25-02-2025، على الساعة 23.15 https://www.almaany.com/

[3] وسيم حسين فرج، حجية حكم الأمر المقضي دراسة تحليلية، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية القانون قسم القانون الخاص، جامعة الزيتونة، ليبيا، المجلد 3، العدد 1، يناير 2024، ص 259.

حجية إثبات دليل قطعي على الشخص الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب والقاضي في الدعوى ملزم بإصدار حكمه وفقا ما ورد فيها ولا يمكن الطعن فيها إلا من طرف المتهم في حالات التزوير، وهي من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان استقرار الأنظمة القانونية وحماية المصلحة العامة والحد من التلاعب والتأثيرات الخارجية، من خلال ما تقدم سوف ندرس في هذا المطلب في الفرع الاول شروط التي يجب توافرها في المحاضر حتى تكتسب الحجية الكاملة والفرع الثاني الأثر القانوني المترتب على حجية المحاضر الجمركية.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها حتى تكتسب المحاضر الجمركية صفة الحجية الكاملة

وفق ما ورد في المادة 254 من قانون الجمارك إضافة إلى ما جاء في المواد 32 و33 من قانون مكافحة التهريب 05-06 وجوب توافر شرطين أساسيين وهما شرط صفة وعدد محرري المحضر الجمركي وشرط الإثبات بالمعاينات المادية.

أولا: شرط صفة وعدد الاشخاص المخول لهم قانون تحرير المحاضر الجمركية

حددت المادة سالفة الذكر 254 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك صفة وعدد محرري المحضر بشرط أن يكون المحضر الجمركي محرر من طرف عونين إثنين على الأقل محلفين وحدد رتبتهم أعوان برتبة ضابط في قطاع الجمارك وإضافة إلى ذلك أحالتنا هذه المادة بالرجوع إلى المادة 241 من نفس القانون التي صرحت أنه يمكن للأعوان المقررون فيها تحرير المحاضر الجمركية عند القيام بمعاينات المخالفات الجمركية وضبطها تم ذكر صفة هؤلاء الاشخاص بالتحديد في الفصل الاول من هذا الموضوع[1]، يمكن القول حتى تكتسب المحاضر الحجية الكاملة شرطها الأول والأساسي أن تحرر من قبل العونين كحد أدني.

[1] المادة 254 و241، من قانون رقم 04/17 المتضمن تعديل قانون الجمارك.

ونشير إلى أن الاكتساب المحاضر الإثبات النهائي ليست محصورة فقط في أعوان إدارة الجمارك بل وسع المشرع وأعطى كذلك الصلاحية إلى الموظفين المحلفين المذكورين في المادة 14 قانون إجراءات الجزائية والمادة 241 من قانون الجمارك ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد اتبع المشرع الفرنسي في إشتراط عند تحرير المحاضر أن يحرر المحضر من قبل العونين على الاقل[1].

وفي قرار صدر عن المحكمة العليا[2] رقم 30282 المؤرخ بتاريخ 22-03-1984 "متى نص القانون على أن تبين المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحرر موظفين محلفان تابعين للإدارة العمومية فإنه يجب الإكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والإعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في اصدار قراراتهم دون اعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون." (مرجع المادة 254 قانون الجمارك القديم (79-07)

نلاحظ فيما سبق أنه تم إستخدام مصطلح "موظفين تابعين لإدارة عمومية"، ما يدل بناء على ذلك إلى الإعتقاد أنه يمكن تحرير محضر جمركي من قبل أي موظف عمومي قام بأداء اليمين إلا أن المحكمة العليا وضحت الأمر أن المقصود بالموظفين التابعين الى ادارة عمومية هم نفسهم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك وأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا: شرط الاثباتات المادية

[1] رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 386.

[2] سايس جمال، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري جزء الاول، ط – الأولى، 2014 ص 288.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص171.

تحرير المحضر الجمركي من طرف عونين أو أكثر مذكورين سابقا ليس كافيا لإضفاء صفة الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية، إنما ينقصها المعاينات المادية وهو الشرط الثاني والمقصود به صحة ومصداقية الوقائع التي تضمنها المحضر سوف نبين ذلك فيما يلي:

المقصود بالمعاينات المادية وفق المادة 254[1] من قانون 17- 04 المعدل والمتمم المعاينة المادية هي المعاينات التي يقوم بها الأعوان المؤهلة لذلك الناتجة عن استعمالهم لحواسهم وإستخدام وسائل لمادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

وجاء في قرار أخر المقصود بالمعاينات المادية المحددة في المادة 254 من قانون الجمارك، "[2]**هي تلك الناتجة عن استعمال أعوان الجمارك حواسهم وإجرائها بأنفسهم دون اللجوء إلى الإستعانة من ذوي الخبرة أو الإختصاص**"، نستنتج من خلال هذا أنه يعد إستعانة أعوان الجمارك بأشخاص ذوي الخبرة حتى يتمكنوا من تحرير المحضر يحد من الحجية المطلقة للمحضر.

ونستدل أيضا بقرار أخر للمحكمة العليا الصادر بالتاريخ 12-05-1993 سوف نورد تلخيصا لهذه الدعوى في التالي:

يوم 17-03- 1993 كان المدعي عليه (ب م) [3]في الطعن آتيا من المغرب على سيارته ضبطه أعوان الجمارك فرقة بوكانون بمركز الحدود، إثر فحص سيارته ظهر لأعوان الجمارك وجود تغيير على رقم هيكل السيارة مما أدى بهم إلى عرضها على مختص مهندس المناجم بالولاية أدلى بخبرته أن أرقام قيد السيارة غير مطابقة لنوعها، حيث أنكر المتهم أنه قام بالتزوير السيارة في الطعن، وطلب إعادة إجراء خبرة أخرى فرفض طلبه أمام محكمة الغزوات، وحكم عليه بجنحة التهريب؛ وإستعمال مزور؛ وإستخدام مركبة ذات رقم غير

[1] المادة 254، من قانون رقم 17-04، المتضمن تعديل قانون الجمارك.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 169

[3] مرجع نفسه، ص 167-168.

مطابق؛ المعاقب عليها قانونا وبتاريخ 24-01- 1994 إستأنف المدعى عليه الحكم، وأصدار مجلس لقضاء تلمسان قرارا بإعادة إجراء خبرة لفحص السيارة من طرف خبير قضائي وتبين أن هيكل السيارة مطابق لنوعها وبتاريخ 20-03-1995 أصدر المجلس قرار ببراءة المتهم وإعادة السيارة إليه، رفعت إدارة الجمارك الطعن بالنقض ضد هذا القرار على وجه وحيد مأخوذ على أنه تم خرق أحكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تقضي أن المحضر الجمركي يتميز بقوة الشيء المقضي فيه بخصوص المعاينة المادية، كان رد المحكمة العليا أن المعاينات المذكورة في المادة 254 المقصود بها كالتالي: " [1]**فإن المعاينات المادية التي يقصد بها المشرع هي تلك التي تكون ناتجة عن الملاحظات المباشرة أو التي سجلها أعوان الجمارك إعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها** " باعتبار الدعوى المتعلقة بالتزوير هيكل سيارة تتطلب مهارة خاصة يفتقر إليها أعوان الجمارك مما إستعانوا بخبير مهندس المناجم لإثبات قيام التزوير بعد إستئناف الحكم، أصدر المجلس قرارا بإعادة إجراء خبرة ثانية وتبين أن هيكل السيارة لم يطرأ عليه أي تزوير حيث أنه ما قام به أعوان الجمارك لا يدخل ضمن المعاينات المادية المذكورة في المادة 254 وفق رد المحكمة العليا.

الفرع الثاني: أثر المحاضر الجمركية

نظرا للخصوصية الجريمة الجمركية والنتائج السلبية التي تؤثر بها على الاقتصاد الوطني وهدفها الأساسي هو التملص من الأعباء الجبائية المفروضة عن الصادرات والواردات وغيرها، الجريمة الجمركية وما لها من نتائج سلبية تؤثر على الاقتصاد الوطني[2]

[1] غرفة الجنح والمخالفات، قرار 12-5-1997، ملف 143802، المجلة القضائية 1998 العدد 1، ص227، نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 168.

[2] حاتم نجاة، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في مواجهة السلطة التقديرية للقاضي، موقع فضاء المعرفة القانونية، تاريخ الاطلاع 2025/01/25، على الساعة 23،40. https://espaceconnaissancejuridique.com

فقد ميزها المشرع عن باقي الجرائم بخصوصية، وكذلك دور أعوان الجمارك في تحرير المحاضر ونقل الوقائع والإثباتات والمعاينات المادية والإقرارات والتصريحات التي تحدد مصير النزاع المعروض على القضاء، وتتميز بالقوة الثبوتية كدليل قاطع في الدعوى فإنها تقيد سلطة القاضي في تقدير هذا الإثبات والدليل ما لم يطعن فيها بالتزوير من قبل المدعي.

تعد المحاضر الجمركية في القانون الجزائري من وسائل الإثبات القوية ،[1]وهي إستثناء عن الاثبات في القواعد العامة منحها القانون حجية خاصة فهي تعتبر دليلا قويا على ما تتضمنه من وقائع ولا يمكن مواجهتها إلا بالطعن بالتزوير أو إثبات العكس، وهذا الإمتياز يعطي لإدارة الجمارك وسلطة الإتهام بهدف حماية الإقتصاد الوطني كون أن هذه الجريمة لما لها من أثر سلبي على الإقتصاد الوطني وحماية حقوق الدولة والمجتمع لكن هذا قد يشكل تحديا للحقوق والتقليل من حرية القاضي في تكوين قناعته.

لذلك يجب على القاضي التعامل مع هذه المحاضر بحذر[2] مع مراعاة حقوق المتهم وضرورة التأكد من صحة الإجراءات المتبعة في تحرير المحضر حيث يمكن للمتهم الطعن في صحة المحضر من خلال الإدعاء بعدم إحترام الإجراءات القانونية أو الطعن فيها بالتزوير، في هذه الحالات يتعين على القاضي التحقق من هذه الإدعاءات قبل اعتماد المحضر كدليل قاطع، لأن هذه المحاضر تتمتع بقوة إثباتية غير مألوفة تحد من صلاحيات القاضي.

[1] عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 07، 2019، ص384.

[2] امينة قاضي، الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 13، ديسمبر 2019. ص 166.

إن هذه الحجية تمنع القاضي من إجراءات التحقيق[1] حول صحة الحقائق الواردة فيها لكن دوره كما ذكرنا في أعلاه التأكد من صحة إجراءات تحرير المحضر فقط ويمنع القاضي بسبب تقييد سلطته في تبرئة المتهمين في الجريمة استنادا إلى إثبات قوة المحضر الجمركي، إنما يقع على عاتق المتهم أن يطعن ضد هذه المحاضر التي تتمتع بالحجية الكاملة بالطعن بالتزوير فقط ولا يمكن إثباتها بالعكس، "و[2]هذا ما يعد تضيقا على حرية الأفراد في إثبات براءتهم ويعد مساسا بحرية اقتناع القاضي في تأويل الدلائل وكذلك قرينة البراءة وحقوق الدفاع المكرسة الدستوريا".

المطلب الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية

المحاضر ذات الحجية النسبية هي التي يحررها أعون الجمارك عند معاينتهم للمخالفات الجمركية وتكون لها قوة اثبات نسبية امام القضاء أي يمكن أن يقدرها القاضي ويمكن للمخالف أن يطعن فيها بجميع الوسائل قانونية، حيث نصت المادة 254 من قانون الجمارك على الحالات التي يكون فيها المحضر المحرر يتمتع بحجية نسبية، وهي مصداقية الأقوال والاعترافات والتصريحات التي تم تحريرها وتسجيلها في محضر المعاينة ما لم يثبت عكسها مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية. عندما يتم تحريرها في محضر من قبل عون واحد يعد هذا المحرر صحيح ما لم يثبت عكسه، وقد أشار المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 254 إلى أنه لا يمكن إثبات العكس في مجال مراقبة السجلات إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا تاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون للمحضر.[3]

[1] عبدلي حبيبة، مرجع سابق، ص 101.

[2] مرجع نفسه، ص 91.

[3] القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

وتفسيرا لذلك تتمتع محاضر إدارة الجمارك بحجة قانونية نسبية في الإثبات وفق ما ورد ذكره أعلاه، أن هذه المحاضر تعتبر صحيحة وملزمة إلى أن يثبت عكس ذلك، ولم يحدد المشرع طريقة إثبات العكس إلا بخصوص مراقبة السجلات وإثبات عكسها لا يكون إلا عن طريق وثائق أخرى يكون تاريخ صدورها قبل تاريخ تحرير المحضر.

وتتمثل هذه الحجية في[1] التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر حيث يفترض قوة إثباتها ما لم يوجد دليل يعكس ما قدم فيها يثبت عدم دقتها أو بطلانها، وأن عبء إثبات صحة ما جاء فيها لا يقع إلا على عاتق المتهم وليس على عاتق إدارة الجمارك أو على الجهة القضائية التي تنظر في الموضوع أو الجهة التي حررت المحضر.

إن المحاضر التي تتميز بقوة إثبات نسبية وإلى غاية إثبات عكسها تتضمن وصفين الأول متعلق بالتصريحات والاعترافات المدونة في المحاضر أما الوصف الثاني فيتعلق بالمعاينات المادية التي تسجلها المحاضر المحررة من عون واحد من أعوان المؤهلون لذلك.

أيضا ما يمكن ملاحظته أن المشرع تكلم فقط عن محضر المعاينة وأهمل محضر الحجز وكذلك لم يبين طريقة إثبات العكس إلا في حالة مراقبة السجلات في غياب نص يبين كيفية إثبات عكس المحاضر مما يحيلنا إلى الرجوع إلى القاعدة العامة التي تحددها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص صراحة على " [2]**في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر او التقارير الحجيتان ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهاده الشهود**"

[1] فوجال رياض، المحاضر الجنائية امام القضاء العادي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 3، سبتمبر 2018، ص80.

[2] المادة 216، الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ما يتبين لنا من خلال قراءة المادة أن دليل إثبات العكسي لمواجهة المحاضر التي تتمتع بحجية يكون إما بشهادة الشهود أو بالكتابة وتقدم هذه البينة إلى القاضي المختص الذي يقضي حسب تأويله الشخصي وخبرته بقبولها أو رفضها.

إن التصريحات أو الإعترافات التي يقدمها الشهود أو المدعي عليه أمام الجهة القضائية المختصة مرفقة بوثائق مكتوبة وفق الشروط المحددة قانونا تصح أن تكون دليلا عكسي تثبت عكس ما ورد في المحضر الجمركي، حيث أن المتهم الذي قدم تصريحه في المحضر الجمركي ولما تراجع عن أقواله قدم ما يثبت عكس ذلك بالكتابة، أما إذا تراجع المدعي عليه دون إثبات ذلك بدليل عكسي وهو شهادة الشهود أو الكتابة وفق ما ورد في نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يؤخذ تراجعه وإنكاره كإثبات عكسي ولا يمكن الطعن في صحة المحضر كونه يجب إحترام تطبيق نص المادة 254 لا يكون ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو إثبات العكس.

إلا أنه يمكن أن يأخذ النكران كدليل في صالح المتهم في حالة عدم إثبات المحضر المحرر بالمعاينة المادية التي تثبت صحة ما تدعيه إدارة الجمارك على ارتكاب المدعي عليه مخالفة، ما لم يضبط وتم معاينة ذلك بمحضر معاينة حيث هنا تظهر سلطة أقوال المدعي عليه التي يرد فيها النكران على عدم إرتكاب المخالفات لا يوجد ما يثبت ذلك ماديا[1].

المبحث الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية

تعتبر الجرائم الجمركية [2]من الجرائم التي وضع لها المشرع إهتمام خاص في مجال الإثبات حيث يتم إثباتها بواسطة أحد المحاضر محضر الحجز أو محضر المعاينة والتي

[1] قاضي امنية، مرجع سابق، ص165.

[2] مرجع نفسه، ص 167.

تتميز بقوة الشيء المقضي فيه من حيث الإثبات وهي حجية إثبات إستثنائية على القواعد العامة ولكن يجب أن تستوفي الإجراءات القانونية لصحة أو خضوع إلى تنظيم قانوني ويعود ذلك إلى خصوصية الجرائم الجمركية وأهمية ضمان سرعة وفعاليات الإجراءات المرتبطة بها.

وكما أنه تنقسم هذه الحجية بين النسبية والمطلق وإذ حرص المشرع على إيجاد توازن بين حماية المصلحة العامة وحفظ حقوق الدفاع للمتهم، ولتحقيق هذا المقصد كفل المشرع حق مواجهة هذه الحجية من خلال عدة طرق ووسائل قانونية حيث يمكن الطعن في صحة هذه المحاضر التي تثبت المخالفات الجمركية بعدم صحتها وذلك بعدم صحة إجراءاتها أو شكلياتها المعينة كما نص عليها القانون، حيث يستطيع المدعى عليه الطعن ببطلان المحضر في حالة وجود عيوب جوهرية تؤثر على مصداقيته أو الطعن فيه بالتزوير كوسيلة ليدحض حجيته.

ونشير أن المشرع في قانون الجمارك لم يحدد طرق حصرية للطعن في هذه المحاضر مما فتح الحرية أمام المتهم لإسقاط حجية المحاضر بأي طريقة ممكنة التي يراها مناسبة للدفاع عن نفسه وفق القواعد العامة التي حددها المشرع.

وإنطلاقا من هذا التقديم سوف ندرس في هذا المبحث حدود حجية المحاضر الجمركية من خلال الدفع ببطلانها المطلب الاول والطعن بالتزوير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدفع ببطلان المحاضر الجمركية

لدحض حجية المحاضر الجمركية بواسطة الدفع بالبطلان المشرع لم يحدد في قانون الجمارك الإجراءات المتبعة في ذلك، إلا أنه نص على الحالات التي يجوز فيها الدفع بالبطلان وقد حدد المشرع من المواد 241 الى 252 من قانون الجمارك 17-04، يترتب البطلان في حالة مخالفة احدى الإجراءات المحددة في هذه المواد، أما طرق الطعن بالبطلان ما دام المشرع لم يحدد في قانون الجمارك فيجب علينا التقيد بالقواعد العامة المحددة في القانون.

قبل ذلك نعطي لمحة تعريفية على الدفع بالبطلان، إن قانون الجمارك لم يعرف البطلان إلا أنه بالعودة إلى الآراء الفقهية قد عرف عدة تعريفات منها: تعريف الدكتور أحمد الشافعي البطلان "[1]**بأنه إجراء يتم نتيجة مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني، فالإجراء يكون بطلانه بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته أو أن من قام به لا يملك الصفة أو الاختصاص أو السلطة القانونية لمباشرته أو أن إجراء جوهريا تم إغفاله ولم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء**".

وعرفه الدكتور عبد الحكيم فودة أن البطلان يعد جزاء إجرائيا لكنه ليس الجزاء الوحيد رغم أهميته إذ توجد جزاءات أخرى مثل السقوط وعدم القبول لعدم تطابق الإجراء المنفذ مع النموذج الذي يحدده القانون.

لقد إستقر الفقه والقضاء على تقسيم البطلان إلى نوعين رئيسيين البطلان النسبي والبطلان المطلق، البطلان المطلق يرتبط بالنظام العام وينتج عنه مخالفة القواعد الجوهرية والإجراءات ولا يمكن تصحيح الإجراء المعيب في هذه الحالة به حتى ولم يطلب الخصوم ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أما البطلان النسبي فهو يتعلق بمصالح ويمكن تصحيح الإجراء المعيب إذا طلب ذلك ولا يحق للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه بل يجب أن يكون بناء على طلب أحد الخصوم.[2]

وتأسيسا لذلك تنص المادة 255 من[3]قانون الجمارك 17-04 المعدل والمتمم على ضرورة الإلتزام بالإجراءات المحددة في المواد 241 و242 إلى غاية 252 من هذا القانون،

[1] بن عودة مصطفى، بطلان إجراءات التحقيق، محاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة الجزائر، المجلد 23، العدد 1، 2023، ص 525.

[2] بن عودة مصطفى. مرجع سابق، ص525-526.

[3] قانون رقم 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك.

تحت طائلة البطلان ولا يجوز للمحاكم قبول أي شكل أخر من أشكال البطلان المتعلقة بالمحاضر الجمركية إلا إذا كان ناتجا عن عدم إحترام الإجراءات. سوف ندرس في هذا المطلب ما يلي: الفرع الأول الحالات التي يجوز الطعن فيها بالبطلان الفرع الثاني الأثار المترتبة على الطعن بالبطلان والجهة التي تثيره.

الفرع الأول: الظروف الواجب توافرها للطعن بالبطلان

ينص قانون الجمارك على أن تحرير المحاضر الجمركية يستند إلى فئات محددة من الأعوان ووفقا لنموذج قانوني يراعي شروطا وإجراءات معينة، ويترتب على مخالفة هذا النموذج الجزاء المتمثل في البطلان وقد أكدت المادة 255 من قانون الجمارك على ضرورة الإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 إلى 252، ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلان المحاضر الجمركية مع مراعاة عدم جواز قبول المحاكم لأي[1]شكل أخر من أشكال البطلان ما لم يكن ناتجا عن عدم إحترام هذه الإجراءات وعليه يمكن الطعن بالبطلان في المحاضر الجمركية سواء في الحالات التالية: أولا عدم إختصاص الأعوان المكلفين بتحرير المحضر وثانيا عدم التقييد بالإجراءات الشكلية المتعلقة بالمحاضر الجمركية.

أولا: انعدام الصفة القانونية لمحرري المحضر الجمركي

إن انعدام الاختصاص [2]في تحرير المحاضر الجمركية سواء محضر المعاينة او محضر الحجز من قبل الاعوان المحددين في المادة 241 من قانون الجمارك والذين تم ذكرهم في الفصل الاول سابقا بالتفصيل، ينتج عليه البطلان مطلق وتصبح هذه المحررات لا تتمتع بالقوة الثبوتية التي تتميز بها المحاضر الجمركية حيث تتراجع قوتها في اثبات وتزول ولا يعد ان تكون مجرد استدلالات، وبمعنى اخر اي ان تحرير المحاضر الجمركية

[1] قاضي امينة، مرجع سابق، ص 168.

[2] قاضي امينة، مرجع سابق، ص 172.

من قبل الاشخاص ليس لهم صفة القانونية اي لا ينتمون لسلك إدارة الجمارك او موظفون منصوص عليهم في قانون الجمارك يعد المحضر باطلا بطلان مطلق.

ثانيا: عدم التقيد بالإجراءات الشكلية المتعلقة بالمحاضر الجمركية

يخضع قانون الجمارك في[1] تحرير المحاضر لمجموعة من الشروط الشكلية الدقيقة التي لا يمكن إغفالها أو التهاون في تطبيقها حيث أن عدم إحترام هذه الشكليات يؤدي حتما إلى بطلان المحضر وما يترتب عليه من أثار قانونية، وقد حرص المشرع في هذا السياق على التمييز بين نوعين من الشكليات منها متعلق بمحضر الحجز من جهة ومن جهة أخرى تلك الخاصة بمحضر المعاينة، عند تحرير محضر الحجز يجب مراعاة الشكليات والإجراءات التي تم تعدادها بشكل مفصل في المواد242 من الى 250، أما محضر المعاينة فقد تناولته المادة 252 من نفس القانون تضمين المحضر هذه البيانات والشكليات الأساسية لا غنى عنها لضمان صحة الإجراءات القانونية ومصداقيته أمام الجهات القضائية المختصة ونفصل في ذلك كالتالي:

_وجوب إحترام أحكام المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الجمارك وهي إجراءات عديدة ومتنوعة نذكر منها لا سيما المحددة في المواد 241 و242 ومن مواد 243 إلى 250.

_ عدم التطبيق الصحيح للإجراءات المنصوص عليها في المادة[2] 242 قانون الجمارك 17-04 يؤدي إلى بطلان محضر الحجز، والتي تنص على ضرورة نقل البضائع والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي وتحرير محضر حجز ويمكن تحرير المحضر في مكاتب إدارة لأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 إضافة إلى مكاتب موظفي وزارة المالية أو مكاتب مقرات المجالس الشعبية البلدية بمكان الحجز، و في نفس

[1] خرشي عقيلة، مرجع سابق، ص342.

[2] المادة 242 و243، من قانون 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك.

السياق أضافت المادة 243 تفصيلا أخر في حالة وجود ظروف لا تسمح أو لا يمكن أن ينقل البضائع إلى مركز مختص تضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير أو في مكان الحجز نفسه أو إما في جهة أخرى.

_ عدم مراعاة أحكام المادة 244 التي تنص على أن قابض الجمارك مكلف بالمتابعة على البضائع المحجوزة يتحمل مسؤولية حفظ الأمانة البضائع المحجوزة تحت اشرافه.

_ الإخلال بمضمون المادة 245 والتي تنص على أن يتوفر محضر الحجز على كافة المعلومات والبيانات منها ما يخص بيانات متعلقة بمحرر المحضر ومنها ما هو متعلق ببيانات المخالف وبيانات البضائع المحجوزة إضافة إلى البيانات المتعلقة بالجريمة[1].

_عدم إقتراح إجراء رفع اليد عن وسائل النقل المستخدمة في المخالفة من قبل محرري المحضر الجمركي وفق ما نصت عليه المادة 246 يؤدي إلى بطلانه[2].

_عدم قراءة المحضر على المخالف قبل ختمه من الأعوان المحررين للمحضر وعرض توقيع عليه على المخالف، وفي حالة رفضه أو غيابه يسجل ذلك في المحضر وتسلم له نسخة من المحضر، تعلق نسخة منه في المكتب لمدة 24 ساعة وهي الشكليات التي نصت عليها المادة 247[3] من نفس القانون.

_عدم مراعاة إجراءات الحجز في المنزل أو على متن السفن كما نصت عليه المادتين 248؛249[4]، في حالة حجز البضائع غير المحظورة في المنزل إذا قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، لا تنقل البضائع ويعيين هذا الأخير حارسا عليها، حالة عدم قدرته على دفع الكفالة أو كانت البضائع محظورة، تنقل الى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى

[1] المادتين 244 و245 من نفس قانون.

[2] المادة 246, من نفس القانون.

[3]. المادة 247، نفس القانون.

[4]المادتين 248 و249، من نفس القانون.

شخص أخر ويعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في مكان أخر، أما في حالة عدم مراعاة إجراءات التعامل مع الحجز على متن السفن في حال عدم القدرة على تفريغ البضائع فورا، وذلك بقيام وضع ترصيص على المنافذ المؤدية للبضائع وإغلاقها لمنع أي تدخلات عليها، وتحرير محضر يذكر فيه عدد الطرود وبيانتها (علامة؛ النوع؛ الرقم)، عند أخذ البضائع إلى مكتب الجمارك يأمر المخالف بالحضور لعملية الفحص الدقيقة للبضائع المحجوزة، وتسلم له نسخة من المحضر المسجل ضده.

_خرق أحكام المادة 250 [1]التي تنص على الشكليات الواجب إتباعها في حالة الحجز بعد المتابعة على مرأى العين خارج نطاق الجمركي، يجب ضرورة إثبات أن البضائع محل المتابعة خاضعة لرخصة التنقل أو مغشوشة، وإثبات أن المتابعة على مرأى العين بدأت باستمرار دون إنقطاع من داخل النطاق الجمركي إلى حين قبض على الفاعل وحجز البضائع إن تم ذلك خارج النطاق الجمركي، وأن هذه البضائع كان صاحبها لا يملك وثائق إثبات حيازتها وفق التشريع الجمركي.

ما يلاحظ أن المشرع في محضر الحجز إعتمد إجراءات كثيرة تبين أهمية محضر الحجز ويترتب عليه أثار قانونية في حالة إغفالها يمنح المدعي عليهم مواجهة هذه المحاضر بالإبطال ما يقلل من قوة حجيتها الإثباتية في حالة عدم مراعاة هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الجمارك.[2]

بالرجوع إلى أحكام المادة 252[3] التي تنص على إلزام محضر المعاينة أن يستوفي الشروط والبيانات المحددة فيها تنص المادة على أنه يجب تحرير محضر المعاينة في الجرائم الجمركية التي يتم الكشف عنها من قبل أعوان الجمارك أثناء مراقبة السجلات وبناء

[1] المادة 250، من نفس القانون.

[2] رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 407.

[3] المادة 252، قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك.

على النتائج والتحريات التي يجرها الأعوان يجب أن تحتوي المحاضر على البيانات التالية: البيانات الشخصية للأعوان المحررين؛ البيانات الشخصية للمخالف؛ تاريخ ومكان التحري الذي أجري وتم تحرير المحضر عليه؛ طبيعة المعاينات التي تمت والتفاصيل و المعلومات التي تم الحصول عليها إما بعد الإطلاع ومراقبة الوثائق وإما بعد الإستماع للأشخاص؛ تحديد الوثائق التي تدخل ضمن دائرة الحجز ووصفها؛ للأحكام والنصوص القانونية التي تمت مخالفتها والنصوص التي تعاقب على مخالفتها وقمعها؛ زيادة على ذلك يجب التأكد من أن الأشخاص الذين تم التحقيق معهم قد تم إبلاغهم بتاريخ ومكان تحرير المحضر وأنه تم تلاوته لهم وعرضه عليهم للتوقيع، وفي حالة عدم حضور الأشخاص المستدعون يجب ذكر ذلك في المحضر وتعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص لمدة 24 ساعة؛ مع إحترام نموذج محضر المعاينة المحدد بواسطة التنظيم المرسوم التنفيذي رقم 18-301.

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الطعن بالبطلان

الأثار المترتبة عن الدفع بالبطلان في المنازعات الجمركية مرتبطة بحسب العيب الذي يشوب تحرير المحضر مما يجب علينا بضرورة التمييز بين العيوب الجوهرية التي تمس المحضر والعيوب الغير جوهرية[1].

يتشكل العيب الجوهري للمحضر من خلوه من بعض البيانات، مثل الشخص الذي حرره عندما يكون مجهولا أو خلوه من توقيع الأعوان الذين قاموا بتحريره أو عدم تحديد متى تم تحريره فإن هذا بالتأكيد يؤثر على مصداقيته وينجم عليه بطلان نهائي، وهو البطلان المطلق ولا يعتمد عليه في إستخدامه كدليل لوقوع الجريمة الجمركية،

[1]أما العيوب الغير جوهرية أو الثانوية وهي أن يحتوي المحضر على ملاحظات غير مقبولة ولا يسمح بها، مثل الكلمات المحشوة بين الأسطر تحت طائلة البطلان ما له من أثر

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص181.

أن البطلان يمتد إلى تلك الإضافات فقط، ولا يمس بطلان المحضر كاملا ويظل المحضر صحيح ويشكل دليل على وقوع الجريمة وهذا ما يطلق عليه بالبطلان النسبي مع ضرورة التمسك بالمعاينات المادية.

وهنا يتكون في اذهاننا سؤال حول ما مصير المتابعة القضائية بالنسبة للأثار التي تترتب على الدفع ببطلان؟

أثر البطلان على المتابعة القضائية للإجابة على هذا السؤال نرجع إلى قرار المحكمة العليا تحت رقم 151434 بتاريخ 27-10-1997 " **يعد باطلا محضر الحجز الذي لا يتضمن البيانات الواردة في المادة 244 غير أن أثر البطلان ينحصر في إجراءات الحجز فحسب ولا ينصرف إلى المتابعة القضائية**"[2] بمعنى ان بطلان المحضر سواء كان يشوبه عيب جوهري أو غير جوهري لا يؤدي إلى إنهاء المتابعة القضائية بل لقاضي الموضوع بناء على ما أرفق من وثائق مع ملف الدعوى أن يفصل في الموضوع في الحكم ببراءة المتهم أو إدانته.

كون البطلان المطلق أو نسبي فإن السلطة القضائية قضت عدم بطلان المتابعة القضائية بل بطلان لمحضر فقط الذي يشوبه عيب.[3]

حيث أن القاضي له سلطة الفصل في حالة وجود بطلان المحضر مستندا إلى وسائل أخرى المحددة قانونا، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها أن بطلان المحضر لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان المتابعة القضائية لذا يتوجب على القاضي الفصل في القضية إستنادا إلى ما لديه من براهين أي أن له السلطة التقديرية في إصدار الحكم على المدعي عليه.

---

[1] سوزان محمد شحادة العرموطي، العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، تموز 2009، ص59

[2] عبدلي حبيبة، مرجع سابق، ص 83.

[3] نهاري يونس، حدود حجية المحاضر الجمركية. مجلة منازعات الاعمال، العدد 18، 2016، ص 60

والإشارة إلى قاعدة هامة وهي يجب تقديم طلب الطعن بالبطلان إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية ويجب أن يتم إثارته أمام المحكمة الإبتدائية إذا كان الطلب لأول مرة حيث إذا تم رفعه إلى المجلس القضائي أو المحكمة العليا يتم رفضه تلقائيا، والبطلان يتم إثارته من قبل المتهم ويتعين عليه التمسك به قبل أي دفوع في الموضوع وإلا أعتبر غير مقبول، وأن يبين سبب الطعن وهو مخالفة أحكام المادة 255 من قانون 17-04، ونشير إلى أنه لا يمكن للقاضي إثارته من تلقائي نفسه بل يجب أن يطلبه صاحب المصلحة لأن البطلان المقرر في المادة 255 ليس من النظام العام.[1]

المطلب الثاني: الطعن بالتزوير

أعطى قانون الجمارك القوة الإثباتية المطلقة للمحضر الجمركي حيث لا يمكن مواجهته إلا بالطعن بالتزوير[2]، لكن ما ينتج عن قصور الموجود في قانون الجمارك الذي لم يبين الإدعاء بالتزوير ولا بطريقة الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك أمام القضاء إلا أنه تم تحديد ذلك في المادة 256 من القانون 79-07 الذي تم تعديله والغاء هذه المادة التي كانت تنص في حالة تقديم الطعن بالتزوير يتم وفق إجراءات القانون العام، مع وجود هذا القصور يجب علينا الإستناد إلى القواعد العامة والمتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية.

الفرع الأول: مضمون الطعن بالتزوير

عرف المشرع الجزائري في المادة 179 من القانون 08-09 الإدعاء بالتزوير في المحررات الرسمية تنص المادة، بأنه هو دعوى قانونية ترمي إلى تأكيد إثبات التزوير أو تزييف محرر ما سبق تحريره أو إضافة معلومات محرفة إليه أو يهدف إلى إثبات ان

[1] عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص 342.

[2] زكية السايح، فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 688.

المحرر الرسمي لم يحرر بشكل قانوني بل تم إنشاؤه بأسلوب إحتيالي ليظهر أنه بشكل قانوني.[1]

إلا أنه ما يعاب على المادة أنها لم تعرف التزوير بشكل دقيق بل إكتفت بتوضيح المحررات التي يتم عليها التزوير.

أما تعرف التزوير بأنه هو "[2]**كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام حدث بسوء نية قصده الإستعمال فيما يحميه النظام من محررات أو خاتم أو علامة أو طابع وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي لأي شخص ذو صفة طبيعية أو معنوية**".

نستنتج مما سبق أن التزوير هو تحريف لحقائق أو وقائع قانونية موثقة في محرر رسمي وبشكل المنصوص عليه قانونا ويعد هذا التزوير مساس بحقوق الأشخاص، ما ينجر عليه ضرر مادي أو معنوي إلا أنه ما يعاب على هذه المادة أنها لم تعرف التزوير بشكل دقيق بل إكتفت بتوضيح المحررات التي يتم عليها التزوير.

تحريف المحررات الرسمية ينصب على تحريف أو التقليد، بعدم النظر إلى نوعها حيث أن التزوير في المحضر الجمركي هو إدعاء بأن الأشخاص المؤهلون قانونا لتحرير المحضر قد إرتكبوا تزويرا في محرر رسمي، بحيث يكون التزوير في هذه الحالة مرتبط بالوقائع المادية فقط كما نصت المادة 254 من قانون الجمارك، أي ينحصر التزوير في

[1] قانون رقم 08– 09، مؤرّخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة العدد 21، الصادرة في 07 ربيع الثّاني عام 1429 هـ أبريل 23 سنة 2008 م. المعدل والمتمم.

[2] مرسوم ملكي رقم (م/11) بتاريخ 18/ 1435/2 النظام الجزائي لجرائم التزوير، تاريخ ال نشر07/04/1435 هـ الموافق: 2014/02/07 م، تاريخ الإصدار 18/02/1435 هـ، الموافق: 2013/12/21 م، نقلا عن موقع هيئه خبراء مجلس الوزراء المملكة السعودية.

هذا الأمر في كتابة المحرر أو شكل المحضر إعتبارا من أنهما من العناصر الأساسية لجريمة التزوير.

تحدث قانون الجمارك على الشروط الواجب [1]توافرها لتكتسب المحاضر الجمركية حجيتها القانونية إلا أنه لم يحدد الإجراءات والطريقة التي تمكن المدعي عليه من إتباع إجراءات الطعن بالتزوير وذلك في مختلف القوانين المنظمة للنظام الجمركي لهذا نلجأ إلى القواعد العامة لإتباع الإجراءات اللازمة للطعن بالتزوير.

مما يمكن القول أن المحضر الجمركي الذي يكون محل إدعاء بالتزوير جزائيا سواء بدعوى أصلية أو فرعية أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى يجب أن يتبع في ذلك القواعد العامة المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 218 منه.[2]

الفرع الثاني: اجراءات الطعن بالتزوير

سوف نبين في هذا الفرع إجراءات الطعن بالتزوير.

أولا: أمام المحكمة والمجلس القضائي

إذا تم إكتشاف التزوير أثناء الجلسة أو المحاكمة إذ ادعي بالتزوير إحدى الأوراق أو أحد المستندات المقدمة في الدعوى، يحق للمحكمة أو الجهة القضائية المعنية أن تقرر بعد اخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان من الضروري تعليق سير القضية أو عدم التعليق لحين الفصل في مسالة التزوير من قبل الجهة القضائية المختصة وفق ماجاء في المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] قاضي امينة، الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحضر الجمركي، مرجع سابق، ص 176

[2] عبيب محمد، بوراس محمد، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 86.

[3] المادة 536، من الامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

أن قانون الإجراءات الجزائية بين الإجراءات المتبعة للجهات القضائية في حالة إثارة الطعن بالتزوير أمام القاضي الدعوى سواء أمام المحكمة أول درجة أو المجلس القضائي[1].

إلا أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[2] لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير، فضلا عن ذلك أنه لم يحدد أيضا الأجال لتقديم الطعن بالتزوير والجهة القضائية المختصة بالفصل في الموضوع, لكن بالرجوع إلى المادة 257 من قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم حيث أنه تم تعديل هذه المادة التي كانت تنص على أن الهيئة القضائية المختصة بالنظر هي التي تبث في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر، لكن هذا الإجراء يتعلق بالخصومات التي تظهر عن المحاضر الجمركية مستعملة سندا لاتخاذ إجراء التحفظ ضد الأشخاص الذين هم متابعون جزائيا أو مدنيا قصد ضمان الديون الجمركية الناتجة عن المحضر[3].

مما يتضح أن قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية يشوبهما قصور في تحديد إجراءات الطعن بالتزوير في المحضر الجمركي، على خلاف تبيان ما يجب على القاضي القيام به عند إثارة الطعن بالتزوير مما يستدعي لسد هذا النقص تدخل نص تشريعي أو تنظيمي ليبين أشكال وأجال الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي وكذلك الجهة المختصة للفصل في الأمر.

بين المشرع في الفقرة الثانية من المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة انقضاء الدعوى العمومية أو عدم استطاعة مباشرتها عن تهمة التزوير، وإذا تبين أن من قدم

[1] بورقعة هاجر إيمان، مرجع سابق، ص74.

[2] بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، 2009-2010، ص 98.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 183.

الورقة إستعملها عن غير قصد وسوء نية وغير متعمد التزوير، تقضي المحكمة أو المجلس المطروح أمامه في الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى محل التزوير.

في حالة إنقضاء الدعوى أو تعذر متابعة المتهم إذا تبين أن الشخص الذي قدم الورقة لم يقم باستخدامها بهدف التزوير، فإن المحكمة أو المجلس الذي طرح أمامه الدعوى الأصلية يبث في شأن الأوراق المدعى بتزويرها بشكل فرعي أي أنه ينظر في مسالة صحة الورقة دون التأثير على سير القضية الأصلية.[1]

ثانيا: إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا

كما أشرنا سابقا أن قانون الجمارك لم ينص على إجراءات معالجة الموضوع، إلا أنه بالعودة للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 537 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، أن طلب الطعن بالتزوير في المستند المرفوع أمام المحكمة العليا يتقيد بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[2].

بعد إحالتنا إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 66-154 الملغى بقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، الذي حدد في المادة 293[3] منه الإجراءات القضائية للفصل في الموضوع من حيث الجهة التي تنظر في الأمر، والجهة التي تحدد الحكم في الدعوى، الجهة الأولى التي يعرض أمامها طلب الطعن بالتزوير هو الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يصدر قرارا إما بترخيص الإدعاء بالتزوير أي قبوله أو يتم رفض الدعوى

[1] الفقرة الثانية من المادة 536، من الامر 66-155 المعدل والمتمم.

[2] المادة 537 من الامر 66-155 المعدل والمتمم.

[3] أمر 66-154، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، تاريخ الشر الخميس 19 صفر عام 1386 هـ. الملغى بموجب احكام المادة 1064، قانون رقم 08- 09، مؤرّخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة العدد 21، الصادرة في 07 ربيع الثّاني عام 1429 هـ أبريل 23 سنة 2008 م. المعدل والمتمم.

المقدمة للطعن بالتزوير، في حالة الترخيص يحيل الخصوم إلى الجهة القضائية التي يعينها الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد إتباع الإجراءات القانونية تبليغ القرار مع نسخة من العريضة إلى المدعى عليه، مع التنبيه بإلزاميه التصريح في مدة 15 يوما من يوم التبليغ إذا كان متمسكا بإستعمال الورقة المدعى تزويرها، وفي حالة عدم الرد في الأجال القانونية أو كان الرد سلبي أي عدم التمسك بإستعمال الورقة المدعى تزويرها فإن المحرر أو المستند يستبعد من الدعوى.

المادة 292 من نفس الأمر نصت على إجراءات شكلية يجب إتباعها ليكون إدعائه مقبول وهي إيداع مدعي بالتزوير بكتابة ضبط المحكمة العليا غرامة مقدارها 200 دينار جزائري ذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب[1].

وكذلك تنص المادة 291 يرفض الإدعاء بالتزوير أمام المحكمة العليا إذا كان قد سبق النظر في المستند وأصدر الحكم للفصل فيه.

وأيضا من الإجراءات القانونية تحت طائلة عدم القبول أن الطعن بالتزوير يجب أن يُثار أمام محاكم أو المجالس القضائية لأول مرة، وأن تقديمه لأول مرة أمام المحكمة العليا يؤدي إلى رفضه لعدم مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها.

وجاء في قرار للمحكمة العليا رقم 146443 بتاريخ 06-07-2005 في حالة كانت دعوى التزوير أصلية ترفع أمام القضاء الجزائي أما إذا كانت دعوى التزوير فرعية ترفع أمام القضاء المدني[2].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 181.

[2] قرار للمحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 146443، ملف رقم: 0980518 بتاريخ 06-07-2005، منشور في موقع المحكمة العليا.

ما يلاحظ أن القرار قد ميز بين الجهة المختصة للنظر في دعوى تزوير المحررات الرسمية ميزة بين أنه إذا كانت الدعوى أصلية ينظر فيها القضاء الجزائي وإذا كانت الدعوى فرعية ينظر فيها القضاء المدني.

لقد أشرنا أن قانون 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بالقانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي تكلم عن إجراءات جديدة عن الطعن بالتزوير في المحررات الرسمية في الكتاب الأول في الباب الرابع من الفصل الثاني في القسم الثالث عشر.

تنص المادة 179 منه التي عرفت في الفقرة الأولى دعوى التزوير في المحررات الرسمية وصرحت في فقرتها الأخيرة أنه ترفع دعوى التزوير على وجهين دعوى أصلية ودعوى فرعية.

1: إذا كنا بصدد دعوى تزوير فرعية

تنص المادة 181 من قانون اجراءات المدنية والإدارية 08- 09 إذا تم إثارة إدعاء بالتزوير من قبل أحد أطراف الدعوى ضد محرر رسمي يأخذ القاضي بين أمرين الأول بصرف النظر إذا كان أو إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المحرر المطعون فيه إما إذا رأى أن الدعوى تتوقف عليه يدعو الخصم الذي قدم الإدعاء بالتزوير لكي يصرح إذا يتمسك به أم لا.[1]

إذا صرح الخصم بعدم التمسك أو لم يبدي أي تصريح يستبعد المحرر من الدعوى، إذا تمسك الخصم بإستعماله، دعاه القاضي إلى إيداع أصل المحرر أو نسخة مطابقة عنه بأمانة الضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية أيام وفي حالة عدم إحترام الآجال يستبعد المحرر أيضا.

[1] المادة 181، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.

أما إذا كان أصل المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية أمر القاضي المودع لديه هذا الاصل بتسلمه إلى الجهة القضائية.

تنص المادة 182 يؤجل القاضي الفصل في النزاع الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم بالإدعاء في التزوير. كذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة 183 إن دعوى التزوير الفرعية تخضع إلى جميع طرق الطعن.[1]

2: إذا ما كنا بصدد دعوى اصلية

وفق المادة 186 تخضع الدعوى الأصلية للطعن بالتزوير إلى الإجراءات المقررة لرفع الدعوى، مع احترام الآجال القانونية وهي إيداع المستند المطعون ضده بالتزوير لدى أمانة ضبط خلال أجل لا يتجاوز ثمانية أيام.[2]

نستنتج مما سبق دراسة المواد بين القانون الجديد 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

إن المادة 293 من القانون القديم بينت الجهة القضائية للفصل والآجال المقررة أما المواد المنصوص عليها في القانون 08- 09 بينت أنه تكون دعوى التزوير دعوى فرعية وأخرى أصلية وميزت بين إجراءات المتابعة القضائية بينهما.

وايضا في المادة 181 بينت المادة أن إثارة الإدعاء بالتزوير يكون بموجب مذكرة أما المادة 293 من قانون 66- 154 بينت أن الإدعاء بالتزوير يكون بموجب عريضة، وبينت الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى وأجالها، على عكس قانون إجراءات المدنية والإدارية الذي لم يوضح ذلك.

كما نصت المادة 182 توقيف الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في الإدعاء بالتزوير وبينت الفقرة الأخيرة من المادة 183 أن دعوى التزوير الفرعية تخضع إلى جميع

[1] المادة 182 و183 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية

[2] المادة 187 من نفس القانون.

إجراءات الطعن بالتزوير، كما نصت المادة 187 في الجزء الثاني منها على إتباع الوسائل التي تثبت التزوير.

خلاصة الفصل الثاني:

إن القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية تنقسم بين المحاضر ذات الحجية الكاملة والمحاضر ذات الحجية النسبية، كما تظهر أهمية الإثبات في كونها هي الحجة التي تثبت وقوع الجريمة الجمركية، حيث أن المحاضر الجمركية تتميز بقوة إثباتية تختلف عن محاضر القانون العام، حيث أن هذه التقارير تختلف من حيث طرق إثباتها ومن حيث القوة التي تكتسبها وذلك يعود إلى تنوع وإختلاف الشروط والإجراءات المستعملة من قبل الأعوان المكلفين بذلك أثناء تحريرهم لهذه المحاضر.

وكما أن قيمة الإثبات في المادة الجمركية لها أهمية خاصة بحيث تعتبر دليل قاطع في الدعوى ولا تقبل تأويل القاضي وكذلك تقيد سلطته في إقتناعه الشخصي في تقدير الأدلة، بحيث لا يمكن مواجهتها إلا بالطعن بالتزوير أو إثبات العكس، وعليه من خلال فهمنا وكل ما استنتجناه من دراستنا لهذا الفصل تبين لنا في الأخير أن المحاضر ذات الحجية الكاملة لا يمكن مواجهتها إلا بالطعن بالتزوير أما المحاضر التي تكتسب حجية نسبية يمكن مواجهة إثباتها بالعكس، ويمكن الطعن فيها بالبطلان في حالة عدم التزام إدارة الجمارك بالتعليمات المتبعة لتحرير محضر الحجز ومحضر المعاينة.

ونلاحظ أيضا ان المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير والدفع بالبطلان المتبعة في ذلك امام القضاء، ويتعمد في ذلك الا بالرجوع الى القواعد العامة قانون إجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية وهذا يعد قصورا في هذا القانون ويجب إعادة النظر فيه أو تدخل بنص تشريعي أو تنظيمي يتم فيه توضيح هذه المسألة.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الأخير من خلال دراستنا لموضوع الإثبات في المادة الجمركية اتضح لنا بأن القواعد التي تحكم الإثبات، منقسمة إلى قسمين منها: الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية المتمثلة في محضر الحجز ومحضر المعاينة، فإجراء الحجز يتم في الجرائم المتلبس بها، وهي الحالة التي يتم فيها توقيف المخالف في حالة التلبس سواء في حمله لبضائع مغشوشة بواسطة وسيلة نقل أو الحجز داخل المنزل والذي يتم من خلال تفتيش العون المكلف والمؤهل قانونا للقيام بذلك الإجراء، أما في الحالة الأخرى التي يتم فيها الإثبات بواسطة محضر المعاينة أو التحقيق الجمركي، بحيث يكون هذا الإجراء في الجرائم الغير متلبس بها أي تتم التحقيقات بعد معاينة الجريمة الجمركية.

كما أن المشرع الجزائري لجأ في مجال إثبات الجرائم الجمركية إلى استعمال وسائل أخرى للإثبات، والمتمثلة في أساليب التحري الخاصة وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية، وهي التحقيق الابتدائي الذي يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وذلك بموجب إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

كما يمكنهم مباشرة هذا التحقيق بأنفسهم، باستخدام أساليب خاصة من أجل البحث عن الجريمة وهي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أو التسرب، وكذلك الإثبات بواسطة الدعائم الإلكترونية والوثائق والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية في إطار التعاون الدولي من أجل الحد من الجرائم الجمركية وجرائم التهريب والتي تأذي إلى عرقلة الاقتصاد الوطني.

كما أن لهذه المحاضر قيمة ثبوتية تثبت حجيتها وتكون نسبية أو مطلقة، وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محضر المعاينة مالم يثبت عكسها، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث عندما يتم تحرير هذه المحاضر من قبل عون واحد تعتبر سليمة وصحيحة إذا لم يتم إثبات عكسها، أما في إطار الرقابة على

الوثائق، لا يمكن إثبات عكسها إلا إذا كان تاريخ هذه الوثائق سابق لتاريخ التحقيق الذي تم من قبل الأعوان المحررين.

إن الخاصية التي تتميز بها حجية هذه المحاضر الجمركية، هي امتلاك هذه المحاضر إلى قوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام، بحيث لا نجد هذه الخاصية في طرق الإثبات الأخرى المتمثلة في التحقيق الابتدائي والاعترافات وشهادة الشهود والتي تكتسب الحجية المطلقة والكاملة بخصوص ما يتعلق بالمعاينات المادية في كل ما قام به أعوان الجمارك من معاينات وتحقيقات من خلال البحث والتحري، ومن خلال اكتشاف الأدلة والوقائع والأحداث، بحيث تتم هذه المعاينات دون اللجوء إلى أساليب وطرق خاصة.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث هي:

الإثبات في المادة الجمركية لا يكون بوسلتين هامتين وهما محضر الحجز ومحضر المعاينة.

القوة الثبوتية الغير المألوفة في القانون العام التي تتميز بها المحاضر الجمركية.

وتقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وقلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المتهم بدلا من سلطة الاتهام ومصلحة الجمارك.

صعوبة إثبات جرائم التهريب الجمركية التي يتم ارتكابها في أماكن معزولة مما يصعب على الأعوان المؤهلين قمع هذه الجريم وصعوبة اكتشافها، وعدم وجود شهود كالدليل على ارتكابها، وكثرة المسالك والممرات التي تساعد المجرمين على الإفلات وتجعل من الصعب توفير الوسائل المادية والبشرية لفرض الرقابة اللازمة على مستوى الحدود وحجز المخالفين وهم ينتقلون عبر الحدود حاملين بضائع مغشوشة.

وجود قصور في قانون الجمارك وهو أن المشرع في هذا القانون لم يحدد إجراءات الدفع بالبطلان وإجراءات الطعن بالتزوير المتبعة في ذلك امام مختلف الجهات القضائية.

ومن خلال كل ما سبق ذكره، وبناء على النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة نقدم جملة من الاقتراحات:

منح الأعوان مصلحة الجمارك صفة الضبطية القضائية من أجل مكافحة الجريمة الجمركية بكل أنواعها، باعتبارها الأقرب لهم من الأسلاك الأمنية الأخرى، ولكونها تدخل في إطار مهامهم الرئيسية.

ضمان تكوين جيد لأعوان الجمارك وبالخصوص الذين يعملون في مجال الإثبات والمتابعات القضائية، من حيث الإلمام بقواعد وأحكام قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب والتمكن منها.

الإبقاء على الدلائل القانونية مع ضرورة الحد من صرامتها وذلك من خلال منح المتهم حق الدفاع عنة طريق تقديم الأدلة التي تثبت العكس في موجهتها.

الإبقاء على المحاضر الجمركية بقوتها الثبوتية دون أن تتجاوز حجيتها الدليل القابل لإثبات العكس وليس إلى غاية الطعن فيها بالتزوير

تعديل المادة 537 من الامر 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون إجراءات الجزائية، حيث أن المادة في مضمونها تحلينا إلى قانون إجراءات المدنية رقم 55-154 الملغى بأحكام قانون 08-09 متضمن قانون الإجراءات الدنية والإدارية تنص هذه المادة على ان "**يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة في قانون إجراءات المدنية**".

قائـمـة المـراجـع

Les Références

قائمة المراجع باللغة العربية:

النصوص القانونية:

01. أمر 66-154، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، تاريخ الشر الخميس 19 صفر عام 1386 هـ.

02. أمر رقم66-155المؤرخ في 18 صفر1386، الموافق 08 يونيو1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

03. أمر رقم05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59.

04. قانون رقم 08- 09، مؤرّخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 21، الصادرة في 07 ربيع الثّاني عام 1429 هـ أبريل 23 سنة 2008 م. المعدل والمتمم.

05. قانون رقم17-04، المؤرخ في19جمادى الأولى عام 1438الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

06. المرسوم التنفيذي رقم 90/24 المؤرخ في12 شعبان 1445، الموافق لـ 22 فبراير سنة 2024، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

07. المرسوم التنفيذي رقم 301/18 المؤرخ في 18 ربيع الأول، عام 1440، الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72.

08. مرسوم ملكي رقم(م/11) بتاريخ 1435/02/18 النظام الجزائي لجرائم التزوير، تاريخ النشر 1435/04/07هـ، الموافق لـ 2014/02/07م، تاريخ الإصدار 1435/02/18هـ، الموافق لـ 2013/12/21م، نقلا عن موقع هيئة خبر مجلس الوزراء للمملكة السعودية.

الكتب

01. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 2024، دار بلقيس للنشر،2024.

02. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، ط 2، 2010.

03. سايس جمال، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري جزء الاول، ط – الأولى، 2014.

الأطروحات والمذكرات:

- الأطروحات:

01. بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

02. بكرار شوش محمد، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة وأثارها على الحقوق والحريات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2018/2017.

03. رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

04. عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

05. سوزان محمد شحادة العرموطي، العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، تموز 2009.

06. سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

07. شداني نسيمة، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة، 2023.

-المذكرات:

01. بورقعة هاجر إيمان، الإثبات في المادة الجمركية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.

02. حشاش ليندة، وبوسليو سامية، خصوصية الجريمة الجمركية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقر، 2023/2022.

03. خراز علي، عزة محمد، الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجريمة الجمركية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021.

04. رحاب أمال، حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016. 05. رحموني يسرى، وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022.

06. عبدلي عيسى الطيب علي–بوزيد رائد سيف الدين، الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021.

07. معاس عبد الهادي، حماد محمد، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مدكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/2020.

08. مهديمي المهدي، حماشي ربيع، الاثبات في الجريمة الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018.

09. هشماوي أحمد، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،2022/2021.

المقالات:

01. أمينة قاضي، الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 13، ديسمبر 2019.

02. أمينة قاضي، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق، المجلد 123، العدد 01، مارس2019.

03. بن عودة مصطفى، بطلان إجراءات التحقيق، محاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة الجزائر، المجلد 23، العدد 1، 2023.

04. حاتم نجاة، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في مواجهة السلطة التقديرية للقاضي، موقع فضاء المعرفة القانونية، تاريخ الاطلاع 2025/01/25، على الساعة 23،40.

05. خرشي عقيلة، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، جامعة المسيلة، العدد 07 جانفي2017.

06. رحماني حسيبة، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم04/17والمرسوم التنفيذي رقم301/18، مجلة القانون والمجتمع، جامعة البويرة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 02، 2020.

07. رحماني حسيبة، الحجز الجمركي الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية، مجلة الاجتهاد القائي للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 11، العدد 2، 2022.

08. رحماني حسيبة، الخصوصية الإجرائية للأثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023.

09. زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، جوان 2014.

10. زكية سايح، وفضيلة يسعد، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 33، العدد 03 ديسمبر2022.

11. شاطري عبد القادر، واسطي عبد النور، خصوصية النظام القانوني للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، 2023.

12. عبيب محمد، بوراس محمد، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021.

13. عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، جامعة لونيسي على البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد التاسع العدد 02، 2023

14. فوجال رياض، المحاضر الجنائية امام القضاء العادي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، تحصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 3، سبتمبر 2018.

15. نهاري يونس، حدود حجية المحاضر الجمركية. مجلة منازعات الاعمال، العدد 18، 2016.

16. نصيرة السبع، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، المجلد العاشر، العدد 01، 2024.

17. وهيبة لعوارم، أساليب التحري الخاصة للضبطية القضائية وفقا للتشريع الجزائري، مقال منشور في جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والستون، العدد الأول، مارس 2019.

18. وسيم حسين فرج، حجية حكم الأمر المقضي دراسة تحليلية، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية القانون قسم القانون الخاص، جامعة الزيتونة، ليبيا، المجلد 3، العدد 1، يناير 2024.

المحاضرات

01, بن ساسي حيزية، محاضرات في قانون الجمارك، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025/2024.

02. حايد فاطمة، محاضرات في قانون الجمارك، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الصديق بن يحي، القطب الجامعي تاسوست، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2022.

03. حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جدع مشترك، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

04. رماش سمية، محاضرات في المنازعات الجمركية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2025/2024.

المداخلات:

01. مرغيد منير، مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز، مداخلة في إطار يوم دراسي مع إدارة الجمارك، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، مجلس قضاء التبسة، 2021. https://courdetebessa.mjustice.dz/document/conf_merghid.pdf

02. سكوح رضوان ،الشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع، مداخلة في إطار يوم دراسي نظمه مجلس قضاء قسنطينة مع إدارة الجمارك، https://courdeconstantine.mjustice.dz

المواقع الالكترونية:

موقع معاني، https://www.almaany.com/

المراجع باللغة الأجنبية

1. Rozenn cren. Poursuites et sanctions en droit penal douanier،These de doctorat en droit prive spécialité droit penal، université pantheon-assas novembre2011.p172
2. Par jean pannier la preuve en matiere douaniere etudes et commentaires chronique douane docteur en droit avocat a la cour de paris recueil dalloz-2009-n23°.p1552.
3. Code des douaanes francais.

الفهرس

مقدمة.....	1
الفصل الأول: الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية.....	6
المبحث الأول: الإثبات بواسطة محضر الحجز الجمركي.....	8
المطلب الأول: تعريف محضر الحجز.....	9
المطلب الثاني: شروط تحرير محضر الحجز وشكله.....	9
الفرع الأول:صفة الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز.....	10
الفرع الثاني:السلطات المخولة للأعوان في إطارإجراء الحجز.....	13
الفرع الثالث:شروط صحة تحرير محضر الحجز.....	20
المبحث الثاني:الإثبات بواسطة محضرالمعاينة(التحقيق الجمركي).....	25
المطلب الأول:تعريف محضر المعاينة(التحقيق الجمركي).....	25
المطلب الثاني:شروط تحرير محضر المعاينة وشكله.....	27
الفرع الأول:صفةالأعوان المؤهلين لتحرير محضر المعاينة.....	28
الفرع الثاني:السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق الجمركي.....	30
الفرع الثالث:البيانات والشكليات الواجب توافرها في تحرير محضر المعاينة.	33
الفرع الرابع:البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الأخرى.....	35
خلاصة الفصل الأول.....	41
الفصل الثاني:القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.....	43
المبحث الأول:مستويات حجية المحاضر الجمركية.....	44
المطلب الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة.....	45
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها حتى تكتسب المحاضر الجمركية صفة الحجية الكاملة.....	46
الفرع الثاني:أثر المحاضر الجمركية.....	49
المطلب الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية.....	51

المبحث الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية.....	53
المطلب الأول: الدفع ببطلان المحاضر الجمركية.....	54
الفرع الأول:الظروف الواجب توافرها للطعن بالبطلان.....	56
الفرع الثاني:الأثار المترتبة على الطعن بالبطلان.....	60
المطلب الثاني:الطعن بالتزوير.....	62
الفرع الأول:مضمون الطعن بالتزوير.....	62
الفرع الثاني:إجراءات الطعن بالتزوير.....	64
خلاصة الفصل الثاني:.....	71
الخاتمة:.....	73
قائمة المراجع:.....	76

الملخص

ملخص:

إن الإثبات في المادة الجمركية يتم بواسطة المحاضر الجمركية التي أعطاها المشرع قوة ثبوتية عند معاينة الجرائم الجمركية، عن طريق البحث والتحري والتحقيقات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لذلك، والمتمثلة في محضر الحجز ومحضر المعاينة، ولهذه المحاضر حجية إثبات، تكون نسبية أو مطلقة، ولا يمكن مواجهتها إلا بالطعن بالتزوير أو إثبات العكس، وتعتبر امتياز لإدارة الجمارك والنيابة العامة، والأصل العام في المواد الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته، وذلك تطبيقا لمبدأ الاقتناع الذاتي له بحيث يكون للقاضي السلطة في قبول الأدلة أو استبعادها، ويمكن إثبات الجرائم الجمركية بكل الطرق المحددة في القواعد العامة.

كلمات مفتاحية: الجرائم الجمركية، معاينة، حجز، حجية، قوة إثبات.

Abstract:

"Evidence in customs matters is established through customs reports to which the legislator has granted probative value when detecting customs offenses, through investigations, inquiries, and procedures carried out by authorized officers, notably the seizure report and the inspection report. These reports have evidentiary value, which can be either relative or absolute, and they can only be challenged by claims of forgery or by proving the contrary. They represent a privilege granted to the Customs Administration and the Public Prosecutor. The general principle in criminal matters is the judge's freedom to form his own conviction, in application of the principle of personal conviction, whereby the judge has the authority to accept or reject evidence. Customs offenses can be proven by all means provided for under general rules."

Key-words :Customs offenses, Inspection, seizure, Evidentiary value, Probative force.

Résumé :

"La preuve en matière douanière se fait au moyen des procès-verbaux douaniers auxquels le législateur a conféré une force probante lors de la constatation des infractions douanières, à travers les opérations de recherche, d'enquête et d'investigation menées par les agents habilités, notamment le procès-verbal de saisie et le procès-verbal de constatation. Ces procès-verbaux ont une valeur probante, qui peut être relative ou absolue, et ils ne peuvent être contestés que par la voie du faux ou par la preuve contraire. Ils constituent un privilège pour l'administration des douanes et le ministère public. Le principe général en matière pénale est la liberté du juge dans la formation de son intime conviction, conformément au principe de la conviction personnelle, ce qui confère au juge le pouvoir d'accepter ou d'écarter les preuves. Les infractions douanières peuvent être prouvées par tous les moyens prévus par les règles générales."

Mots-cles : Infractions douanières, Constatation, saisie, Valeur probante, Force probante.